جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسمالحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):

(1) سمية شبعاني

(2) فريدة مشري

يوم: 2024/06/11

تنفيذ القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح

لجنة المناقشة:

العضو 1	ياسين جرادي	أستاذ مساعد قسم ب	رئيسا
العضو 2	فضيل خان	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا
العضو 3	سمية بوستة	أستاذ مساعد قسم ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر وعرفان

أولا نشكر الله الذي وفقنا لإتمام دراستنا والذي قال في محكم تنزيله

"وإذ تأذن ربكم لإن شكرتم لأزيدنكم " سورة إبراهيم(07)

وبعده نتوجه بالشكروالتقدير والعرفان للأستاذ الفاضل

"فضيل خان" على الاشراف من أجل اخراج هذا البحث

كما أتوجه بالشكر الى كل من قدم لنا يد المساعدة

من قريب أو من بعيد

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان سببا في وجودي أبي رحمة الله عليه،

وإلى أمي الغالية التي ساندتني لإكمال دراستي

كما لا أنسى إخوتي وأخواتي

ولكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد وساعدني في إنجاز هذه المذكرة.

الطالبة: شبعاني سمية

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين، أمي وأبي حفظهما الرحمان

كما لا أنسى أخوتي وأخواتي

ولكل من أعطاني يد العون من قريب

أو بعيد وساعدني في إنجاز هذه المذكرة.

الطالبة: مشري فريدة

مقدمة

مقدِمة

تقوم العلاقات الدولية كأصل عام على عدم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها إلا في الحالات الاستثنائية وهذا وفق نص م(4/2)من ميثاق الأمم المتحدة.وبالرغم من كون النزاعات المسلحة أمرا يلقاستنكارا واسعا، إلا أن العلاقات الدولية منذ بداية القرن19، دخلت مرحلة جديدة من حيث طبيعتها حيث شهدت العديد من الحروب الخطيرة، إلى جانب العديد من التحولات السياسية والجغرافية على المستوى العالمي و الإقليمي، مما جعل السلام العالمي بعيد التحقيق، وهذا ما يؤكد أن الدول تستبيح الحرب ولا يمكنها الاستغناء عنها لتحقيق مآربها و أهدافها و إشباع رغباتها في السيطرة، و إزاء فكرة حتمية الحروب و الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية في المجتمع الدولي، جاء القانون الدولي الإنساني بهدف حماية البشرية بوجه عام، وحماية ضحايا الحرب بوجه خاص، من ويلات وآثار الحرب المدمرة، فهو قانون لا يستطيع منع الحرب من اندلاعها ولكنه يسعى إلى الحد من آثارها وتنظيمها وتحديد وتقنين ماهو مباح أو ممنوع و جعلها أكثر احتراما للإنسانية.

فالقانون الدولي الإنساني يخاطب أطراف النزاع المسلح سواء كان نزاع دوليا أو غير دوليا.ويتكون هذا القانون من معاهدات لاهاي(1899-1907)، أين تم وضع قيود على تسيير العمليات العسكرية و سلوك المتحاربين ثم جاءت اتفاقيات جينيف الاربعة 1949 والبروتوكولان لعام 1977، أين حددت الفئات المحمية بموجب هذا القانون، حيث شكلت هذه الاتفاقيات منظومة قانونية مترابطة، غايتها الحد من أثار الحرب و احداث التوازن بين الاعتبارات الإنسانية و الضرورات الحربية، بالإضافة إلى الأعراف الدولية أثناء الحرب، والتي احتوتها المعاهدات لاهاي و جنيف،وقد اطلق على مجموعة هذه القواعد عدة مسميات منها "**قانون الحرب**" و"**قانون النزاعات المسلحة**"، قبل أن يطلق عليه مصطلح "**القانون الدولي الإنساني**".

يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه "**هو مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا في حالة النزاع المسلح لحماية الأشخاص المتضررين بما انجر على ذلك النزاع المسلح من آلام واضرار وحماية الممتلكات والاعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالقتال**".

فالقانون الدولي الإنساني قانون قائم بحد ذاته تلافيا لهذه الانتهاكات كان لزاما تحصينه بآليات تضمن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتكفل الزامها.

والمقصود من التنفيذ هو احترام قواعد هذا القانون و كفالة الالتزام بها، مع قمع ما قد يقترف من مخالفات أو إنتهاكات لها، حيث أن فعالية أي قانون تتوقف على مدى تطبيق قواعده تطبيقا فعليا، فمما لا شك فيه أنه لو طبقت قواعده بحزم لا اجتنبت العديد من الانتهاكات الصارخة في النزاعات المسلحة، وهو مجال تكون فيه الأرواح البريئة عرضة للخطر بصفة مستمرة وحين لا يطبق فعليا فإن الخسائر غالبا ما تكون اضرارا لا يمكن التعويض عنها، أو يصعب اصلاحها و تداركها و لهذا يجب اتخاذ الاجراءات و سبل تطبيق قواعده في السلم و الحرب.

لا تقتصر الإشكالية الرئيسية للقانون الإنساني عن غياب أو ضعف قواعده بل في معرفة سبل و طرق تنفيذها داخليا و دوليا، فبالنظر للمدة الزمنية اكثر من نصف قرن على ابرام اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949،اكثر من ربع قرن على ابرام البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977، هي فترة كافية لتقييم عمل اليات القانون الدولي الإنساني، و الاشارة إلى واقع هذه الآليات مبدئيا ومدى فاعليتها بصورة تقضي إلى تحقيق اهدافها الإنسانية المتمثلة في حماية الإنسان و صيانة كرامته، في وقت تزايدت فيه فضائع النزاعات بتزايد الأسلحة و تطورها،حيث تقع المسؤولية الأولى على عاتق الدول الاطراف في مواثيق القانون الدولي الإنساني عموما، و على الاطراف المتنوعة خصوصا، إلى جانب وجود آليات وقائية داخلية من واجبها المساهمة في احترام هذا القانون.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع كون القانون الدولي الإنساني يحضى بأهمية على الصعيدين الدولي والداخلي، نظرا للأهداف السامية التي يسعى لتحقيقها حيث الهدف في جوهره حماية فئات

معينة من الاشخاص والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة، والتخفيف من حدة الآلام الناجمة عن تلك النزاعات وذلك بتوفير الحماية والاسراع في تقديم المساعدات اللازمة.

فعملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني تفترض وجود آليات دولية ووطنية عديدة تؤدي وظيفتها في زمن السلم وزمن النزاع المسلح، وحتى بعد نهاية النزاع اذ يعتبر ضروريا معرفة الوسائل والآليات المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي، ومعرفة دور كل منها بهدف معرفة الاسباب الحقيقية وراء استمرار الانتهاكات.

ولكي يتحقق الهدف فلابد من وضع احكام القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ، وهو العمل الذي يتم بتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها، بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف (زمن السلم وزمن الحرب)،على أن تشترك في عملية التطبيق الاطراف المتعاقدة والمتنازعة والمحايدة وعلى الطرف الذي انتهكها تحمل مسؤولية انتهاكه.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الآليات المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي من خلال دورها في تعزيز و نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، و السهر على احترامه و حسن تطبيقه مع معرفة اهم المعوقات التي تواجهها، فآفاق القانون الدولي الإنساني هي تنظيم ظاهرة النزاع المسلح، واصباغها بطابع انساني لكن تطبيقه يصطدم بالعديد من العقبات التي تعترض عمل هاته الآليات، مما قد يسبب مشاكل خطيرة امامها و يحيل دون تحقيق الاهداف المباشرة المتمثلة في حماية المدنيين الاعيان، فالغرض من الدراسة هو محاولة ابراز دور الآليات الوقائية الدولية و الوطنية في تطبيقها للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، و ايجاد بعض المعوقات التي تواجهها.

أسباب اختبار الموضوع:

1-الأسباب الذاتية:

تخصصنا الدراسي في القانون الدولي العام، ورغبتنا في اختيار الموضوع للوقوف على آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.

الواقع الذي يكشف حقيقة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكثرة الجرائم التي ترتكب في حق الملايين من المدنيين، بالأخص ما يحدث في قطاع غزة، أردنا أن نبرز هل هناك فعلا آليات دولية ووطنية لها دور فعال في وقف تلك الانتهاكات.

هناك تعارض وتناقض بين الواقع النظري والواقع العملي فيما يتعلق بدور الآليات الوقائية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

2-الأسباب الموضوعية:

1-تزايد الاهتمام بتطبيق القانون الدولي الإنساني كون إعمال آليات التطبيق، له اهمية كبيرة لأن من شأنه تجنب الدول المسؤولية الدولية، أو تعرض مسؤوليها ومواطنيها للملاحقات الجنائية على الصعيد الدولي أو الوطني، الذي يهدف في النهاية الي صون كرامة الإنسان.

2-مازلت الحروب في اندلاع وتزايد المنازعات المسلحة حول العالم في الوقت الحاضر، مما يبرز الأهمية المتزايدة للقانون الدولي الإنساني، والاهتمام بآليات تطبيقه والبحث في مدى فعاليتها ومعرفة جوانب النجاح والقصور فيها.

-الصعوبات:

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا نحن طلبة الكلاسيك في إعداد هذا البحث هي:

1-إنقطاعنا عن الدراسة الي مايفوق 20سنة وعودتنا الي المقاعد الجامعية تعد فرصة أتحيت لنا، إضافة إلى ارتباطنا بالإلتزامات الوظيفية حالت دون اعطاء موضوع البحث القدر الكافي من الوقت للإلمام بكل الجوانب الموضوع بالقدر الذي تمنيناه.

2-على قدرأهمية الموضوع الذي يمكننا من التعرف على آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني هو موضوع شاسع جدا، نظرا لتعدد وتنوع الآليات الردعية والوقائية سواء الدولية أو الوطنية فكان من الأنسب أن نتناول كل آلية على حدى كموضوع لدراسة منفردة حتى نعطي كل الآليات حقها من كل جوانب الدراسة.

-الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات تناولت هذا الموضوع نذكر منها:

أولا: الكتب

1-آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي الكاتب بخوش حسام، أين تناول الآليات الوقائية والردعية الدولية.

3-2-آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني للكاتب أمحمدي بوزينة آمنة حيث تطرق إلى دور الآليات الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وكذلك آليات الاشراف الوقائية.

ثانيا: الرسائل، المذكراتوالمقالات:

1-آليات تطبيق الدولي الإنساني رسالة ماجستير لغنيم قناص المطيري، تناول آليات التطبيق على الصعيد الدولي و الوطني.

2-الآليات الوقائية الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني مذكرة ماستر لآسيا السبتي كلية الحقوق جامعة بسكرة .2019.

أين سلطت الضوء على الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني دون الآليات الردعية.

.3-مقال توني بيفنر بعنوان آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب-مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر-يقدم هذا المثال لمحة عامة عند الآليات المختلفة لتتحسين حالة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة التي تركز على القانون الدولي الإنساني.

5-4-مقال محمد نعرورة بعنوان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقبة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مجلة العلوم القانونية، يبحث المقال في الدور الذي تلعبه اللجنة في رقابة تنفيذ وكذلك مجالات وأساليب عملها مع تنيان الأسس التي تستند عليها في التنفيذ وتقييم دورها من خلال الممارسة.

إن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني موضوع يحتاج إلى التفصيل فدراسة كل آلية لوحدها الوقائية (الدولية وطنية) أو الردعية (الدولية والوطنية) وفي موضوعنا سوف نحاول التطرق إلىالآليات الوقائيةلتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستويين الوطني والدولي حيث سنتعرضدور كل من المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية مع تقييمها وكيفية التطبيق على الصعيد الداخلي للقانون الدولي الإنساني.

-الإشكالية:

بناء على ما تقدم ونظرا لدور آليات التطبيق الدولية والوطنية في عملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فإننا سوف نحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى هذه الآليات وذلك بالإجابة عن الإشكالية التالية:

كيف تساهم الآليات الدولية والوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

-المنهج:

نعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي على هاته الآليات بإعتباره المنهج المناسب في هذا الموضوع وهو ما تفرضه طبيعة الدراسة، حيث قمنا بتوظيف المنهج الوصفي في كلا الفصلين في إطار التعرض للآليات الدولية والوطنية كما قمنا بتوظيف الشق التحليلي من المنهج في تقييم فعالية هذه الآليات في تطبيق القانون الدولي الإنساني وفيالتطرقلأهم المعوقات التي تعترضها.

تقسيم الموضوع:

للخوض في غمار هذا البحث والوقوف على أبرز عناصره حيث حاولنا تبيان آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح وطبقا لما جاء في الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين.

حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة آليات نفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي وقسمناه إلى دور المنظمات الدولية الحكومية في المبحث الأول الذي يتضمن المطلب الأول دور منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها أما المطلب الثاني دور المنظمات الدولية الإقليمية ثم انتقلنا إلى المبحث الثاني الذي تحدثنا فيه عن دور المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك في مطلبين تناولنا في المطلب الأول دور لجنة الصليب الأحمر وفي المطلب الثاني دور الدولة الحامية ولجنة تقصي الحقائق.

وخصصنا الفصل الثاني آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي أين يتضمن المطلب الأول: الإنظمام والإلتزام بالإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وفي المطلب الثاني:تطبيق القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

ثم انتقلنا إلى المبحث الثاني الذي تطرقنا فيه إلى الالتزامات التي يتطلبها تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي وذلك في مطلبين تناولنا في المطلب الأول الإلتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وفي المطلب الثاني الالتزام بآلية النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة الوطنية.

الفصل الأول

عمد المجتمع الدولي على إيجاد آليات دولية تعمل على حسن تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح،فالدور الوقائي والرقابي يكسبها أهمية بالغة، كونها تقوم بدور سابق أو متزامن مع النزاع المسلح، حيث تسعى للحد من الآثار المترتبة عنه، ومن مقدمة هاته الهيئات "منظمة الأمم المتحدة"، التي تضطلع بالدور الوقائي والرقابي دوليا(حكومية)، إلى جانب "لجنة الصليب الأحمر"، ونظام الدولة الحامية وبعض المنظمات الحقوقية (غير الحكومية).

وعلى ذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني الحكومية على الصعيد الدولي، وسنقسمها إلى دور كل من المنظمات الدولية الحكومية (العالمية والإقليمية) في المبحث الأول، الذي يتضمن المطلب الأول دور هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها، أما المطلب الثاني دور المنظمات الإقليمية مع تقييم هذا الدور.

ثم ننتقل إلى المبحث الثاني الذي نتحدث فيه عن دور المنظمات الغير الحكومية كآلية دولية للتطبيق وذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الأول "منظمة الصليب الأحمر"، من حيث نشأتها ومفهومها ودورها في تطبيق القانون الدولي، وفي المطلب الثاني خصصناه لنظام الدوليةالحامية، وكذا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واختصاصها، وفي الأخير تقييم دور كلا الآليتين.

المبحث الأول: دور المنظمات الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لا شك أن حماية الأشخاص قد حضيت باهتمام المواثيق الدولية على اختلافها، أين شهدت الإنسانية على مختلف العصور نزاعات، إذ تعتبر الحربين العالميتين الأولى والثانية أكثر الحروب بشاعة، نظرا للجرائم المرتكبة، وهو ما عجل بإقرار جملة من القواعد القانونية قصد الحد من الآثار الوخيمة للنزاعات المسلحة الدولية، في ظل التطور الرهيب لوسائل الموت والدمار.

ونتيجة ازدياد الحروب وأهوالها وامتداد آثاراها إلى الغير، دعت الحاجة إلى التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[1].

وهذا ما يشتمل عليه القانون الدولي الإنساني من قواعد تستهدف حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات النزاع المسلح، وهذا ما دعت إليه عدة تيارات ساهمت في تكوين القانون الدولي الإنساني، فقط تدرجت عملية تدوينه بداية منذ ستينات القرن (19)، أين وجدت مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والوثائق تنقسم إلى فئتين من قواعد "قانون لاهاي"، التي تتعلق أحكامه بتقييد أو حظر وسائل وأساليب معينة في الحرب و"قانون جنيف"، الذي يعنى أساسا بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أي غير المقاتلين ومن لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفو عن المشاركة فيها [2].

فقد دعمت الأمم المتحدة قانوني جنيف ولاهاي بعدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن سواء في حالة المنازعات المسلحة أو تحسبا لوقوعها.

انطلاقا من هذه المصادر الثلاث وتفاعلها، شكلت أهم مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والذي يعتبر أحد فروع منظومة حقوق الإنسان، فالشرعية الدولية لحقوق الإنسان تتناول تنظيم حقوق الإنسان في مواجهة السلطات، في وقت السلم وليس هناك مانع لتطبيقها وقت الحرب والنزاعات المسلحة.

ثم يأتي القانون الدولي ليسري في المنازعات المسلحة، وعليه فإن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، متصلان غير منفصلان فكلاهما جناحان لحقوق الإنسان في الحرب والسلم.

وتستهدف دراستنا في هذا المبحث تسليط الضوء على دور الأجهزة الدولية، وما تبذله من مجهودات في مجال توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي الإنساني.

---

[1]-عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني مصادره-مبادئه-أهم قواعده**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، (ص 172-173).

[2] -عمر سعد الله، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ج2، الآليات الأممية**، الطبعة الأولى، دار هومة،الجزائر،2001، ص5[2]

ولهذا سوف ينصب جل اهتمامنا للتعرف على آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، على الصعيد الدولي، من خلال دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتطبيق قواعده على اعتبارها منظمة حكومية دولية، إذ يعتبر ميثاقها الذي وضع عقب الحرب العالمية الثانية عن اهتمام المجتمع الدولي بحماية السلم والأمن الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، وتشجيع وتحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات، بحيث تكون الأمم المتحدة مركزا لتنسيق اعمال الدول[1].

فالمنظمات الدولية الحكومية تنقسم إلى منظمات عالمية كهيئة الأمم المتحدة، ومنظمات دولية إقليمية كالاتحاد الأوروبي، وعليه ستكون دراستنا لدور الأمم المتحدة وأجهزتها في المطلب الأول، ثم دراسة دور المنظمات الإقليمية مثال: الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها.

تسعى منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني عبر وقف ومنع إنتهاكاته، وذلك عن طريق عدة وسائل بداية من تحريم الحروب واستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (م 2/4 من الميثاق)، أو عبر تعقب النزاعات المسلحة والعمل على إنهائها وتسويتها عبر أجهزتها الرئيسية، كمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية[2].

فقد تعهدت دول الأعضاء على التعاون مع المنظمة، لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، إذ تعد أحد الاهتمامات الرئيسية للمنظمة، وقد نصت على ذلك ديباجة الميثاق وعدد من المواد التي تحدد مقاصد الأمم المتحدة وأعمال هيئاتها الرئيسية، حيث حدد الميثاق دور كل هيئة رئيسية للمنظمة، في النشاط المتعلق بحقوق الإنسان تنظيما ومتتابعة ومراقبة[3].

---

[1] - عمر سعد الله،مرجع سابق، ص(9).

[2] -بخوش حسام،**آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني–على صعيد دولي**–،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عينمليلةالجزائر ،2012 ،ص(88).

[3] –السبتي آسيا،**الآليات الوقائية الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019، ص(35).

فقد ساهمت هذه الأجهزة الرئيسية في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، وتطوير قواعده وسوف نتعرض لدور الأمم المتحدة ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية في الفرع الأول ومن خلال أجهزتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: من خلال الاتفاقيات الدولية

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في مجال الرقابة على إحترام القانون الدولي الإنساني، إنما ورد في م(89) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، كما تضمنته الماديتين (01) و(56) من الميثاق.

-حيث تنص م(89) من البروتوكول الإضافي سابقالذكرعلى أنه تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات، وهذا الملحق "البروتوكول" بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

تعد منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية وأكبرها، لما تتمتع به من اختصاصات ودورها المؤثر في الحياة الدولية، من جميع الجوانب، ضمها لدول العالم المتقدم منها وغير المتقدمة.

بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى 1914-1919، أدرك المجتمع الدولي ضرورة إيجاد تنظيم دولي شامل، يحقق السلم والأمن الدوليين، لهذا عقد مؤتمر السلام عام 1919 في باريس وانتهى بعقد 5 معاهدات، فتكلل المؤتمر عن قيام عصبة الأمم بموجب معاهدة فرساي وانتهت العصبة من الناحية القانونية سنة 1946، ولم تحقق العصبة في هذه المسيرة ما يضمن للبشرية من سلام ووئام وعلاقات مبنية على أساس المصالح المشتركة[2].

ونتيجة اخفاق عصبة الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، أدرك المجتمع الدولي بضرورة إنشاء منظمة دولية قادرة على ذلك، بدلا من عصبة فعقدت العديد من الاجتماعات التي توصلت في النهاية إلى قيام الأمم المتحدة سبقتها عدة مراحل أهمها:

الميثاق الأطلنطي 1941 -اعلان موسكو الخاص بالأمن الجماعي أكتوبر 1942 -مؤتمر طهران ديسمبر1942 -مشروع مؤتمر دومبارتون أوكس -مؤتمر يالطا 1945 - مؤتمر سان

[1] -السبتي آسيا، مرجع نفسه، ص35.

[2] -حسام بخوش، مرجع سابق، ص89.

فرانسيسكو الذي بدأت أعماله في25 أفريل 1945، وانتهت في 26جوان1945، بمشروع ميثاق الأمم المتحدة مكونا من (111) مادة موزعة على(19) فصلا[1].

تقوم الأمم المتحدة على جملة من المبادئ من أجل تحقيق ماتأسست من أجله ، وهذه المبادئ تعتبر قواعد السلوك يجب احترامها من أجل توفير المناخ اللازم للوصول إلى الأهداف، على أنه في بعض الأحيان قد يصعب التمييز بين الهدف والمبدأ يكفي أن نقرر أنهما قد يتزامنا وقتيا[2].

حيث تحتوي المادة الثانية من الميثاق على جملة مبادئ، من خلالها تسعى الأمم المتحدة تحقيق الأهداف المذكورة في المادة الأولى وهذه المبادئ هي:

1-المساواة في السيادة بين جميع دول الأعضاء.

2-امتناع الأعضاء عن استعمال القوة أو التهديد باستخدامها.

3-عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

4-تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

5-تنفيذ الأعضاء لالتزامات الميثاق بحسن نية.

6-العمل على أن تسير الدول غير الأعضاء على مبادئ الأمم المتحدة.

أما الأهداف فهي:

1-المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

2-تنمية العلاقات الودية بين الدول.

3-تحقيق التعاون الدولي في الميادين الأخرى.

4-جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق جهود الدول وتوجيهها لخدمةالغايات المشتركة.

يوصف ميثاق الأمم المتحدة بالمعاهدة الجماعية ، تهم المجتمع الدولي بأسره وينطبق على الدول الأعضاء وغير الأعضاء ومنه كان دور المنظمة من خلال الاتفاقيات بشأن حقوق الإنسان المنبثقة عن الميثاق على صلة بفكرة القانون الدولي الإنساني.

---

[1] -جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية الإقليمية والمتخصصة**، دار العلوم، الجزائر، ص176.

[2] -جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص176.

-من أهم اتفاقيات الأمم المتحدة نذكر منها[1]:

1-اتفاقية منع جريمة الابادة التي أقرتها الجمعية العامة سنة1946.

2-معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية المبرمةعام1948.

3-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرفقة بها عام1980.

4-عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، حيث اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في11 نوفمبر1970.

5-اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها المؤرخة في13 جانفي 1993 اتفاقية الأسلحة الكيماوية دخلت حيز التنفيذ 29 أفريل 1997.

الفرع الثاني: من خلال أجهزتها

البند الاول /الجمعية العامة:

-تمثل الجمعية العامة أجهزة الأكثر نشاطا، الذي يقوم بأدوار مختلفة ضمن فعاليات المنظمة، وذلك نظرا لكبر عدد الأعضاء في الجمعية، وكثرة اللجان والأجهزة التابعة، ورغم أنها تعتبر الجهاز الأساسي من الناحية الشكلية، غير أنها لا تملك الكلمة العليا والقرار الفصل من الناحية الموضوعية والعملية خصوصا في القضايا الأساسية حيث يضطلع بذلك مجلس الأمن، ورغم ذلك فهي تسهم اسهاما كبيرا في عمل مجلي الأمن، وقد تناولت المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة إلى ثلاث خصائص متعلقة بالجوانب التالية:

1-المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

2-اختصاص الجمعية العامة تصفية الاستعمار.

3-اختصاص الجمعية العامة في الشؤون الإدارية والمالية[2].

-اصدار بعض القرارات:

---

[1] -سامية زاوي، **دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني**-مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007-2008، ص127.

[2] -محمد يوسف الحافي، **الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي، أطروحة دكتوراه دراسة فلسفية سياسي**ة، مركز الدراسات الوحدة العربية، جامعة الإسكندرية، 2013، ص109.

أ-في مجال النزاع المسلح أصدرت الجمعية العامة قرارا سنة 1960 مؤيدا لما اتخذه المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا والذي أرسى 3 ثلاث مبادى هامة هي:

1-أن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل الحاق الضرر بالعدو حقا مطلقا.

2-أن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم أمر محظور.

3-أنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الاعمال العدائية وفئة أفراد السكان المدنيين بصفتهم الفئة الأخيرة[1].

ب-كما اتخذت العديد من القرارات في سياق القانون الدولي الإنساني:

1-أن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك الدولية تظل مطبقة كل الإنطباق في حالات النزاع المسلح.

2-أن افراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية يجب أن يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة الاسرى.

3-ادانة قصف السكان المدنيين بالقنابل وكذلك إستخدام الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية.

4-وجوب إعادة أسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الأسر، إلى وطنهم أو ابعاد معتقلاتهم في بلد محايد.

5-معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة، معاملة إنسانية وقيام دولة حامية ومنظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر لعمليات تفتيش منظمة لأماكن الاحتجاز[2].

6-عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات وغيرها من المرافق التي يستخدمها المدنيون، وعدم جواز القيام بعمليات إنتقامية ضد السكان المدنيين وترحيلهم بالقوة والإكراه أو الاعتداء بأي شكل آخر على سلامتهم.

7-أن تقديم الاعانة الدولية للسكان المدنيين امر يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

---

[1] -عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص204.

[2] -بخوش حسام، المرجع السابق، ص107.

كما دعت الجمعية العامة إلى عقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في الفترة من 22 أفريل حتى 13ماي 1968 وكلفت الأمين العام للأمم المتحدة بدراسة الخطوات التي تكفل تطبيق أفضل للاتفاقيات، والقواعد الإنسانية الدولية في جميع النزاعات المسلحة ضمانا لحقوق الإنسان[1].

وقد استجابت الأمم المتحدة لهذه الدعوة، فأصدرت دورتها الثالثة والعشرين التوصية أثناء النزاعات المسلحة رقم(2444) في 19ديسمبر1968، والتي دعت الأمين العام بعد استشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الهيئات الدولية المعنية أن تقوم بدراسته.

أ–الخطوات الواجب اتخاذها لضمان أفضل تطبيق القواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقياته القائمة على كافة النزاعات المسلحة.

ب–الحاجة إلى قواعد جديدة في إطار القانون الدولي الإنساني، سواء في شكل اتفاقيات تكميلية أو شيء آخر ملائم لضمان أفضل حماية المدنيين الأسرى والمقاتلين في كافة النزاعات المسلحة[2].

لكن للأسف حتى موظفي هذه الهيئة أنفسهم لم يسلموا من الانتهاكات اللاإنسانية في حقهم وتزايدت هذه الاعتداءات بشكل كبير أمام تزايد عدد عمليات الأمم المتحدة في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة خاصة فترة 1990إلى .2004

مثال: اسقاط طائرتين فوق الاراضي الانجولية في اول عام 1999 كانت تقل مراقبين دوليين تابعين للمنظمة، أمام ذلك قد تراجع دور المنظمات والهيئات على رأسها منظمة الأمم المتحدة من الاقدام على التدخل الإنساني، وكذا العمل على تنفيذ القواعد الإنسانية التي من شأنها مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة[3].

بالإضافة إلى ذلك:

- مساهمة الجمعية العامة في وضع اتفاقية حظر الأسلحة المفرطة عام 1980 وبروتوكول حظر استعمال الألغام والاشراك الخداعية والوسائط الاخرى عام 1996.

---

[1] –بخوش حسام، المرجع السابق، ص108.

[2]– جمال روب، **الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، بليدة، 2006، ص149.

[3]–جمال روب، مرجع سابق ،ص150.

- صدور قرار مسؤولية الدول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تحت قرار رقم (1991/27) المؤرخة في مارس 1991.
- صدور الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل أثناء فترة النزاع المسلح 1974، فيما يخص حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال قرار رقم (48/175) المؤرخ في 20ديسمبر 1993، الذي طلبت فيه من الامين العام تعيين خبير ليقوم بدراسة معمقة في مسألة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

وكان للجمعية العامة أكثر مساهمة في هذا الأمر، من خلال البروتوكول الاختباري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة الذي اعتمد وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب رقم (2000/263) ودخل حيز التنفيذ في 23 فيفري2002[1].

–وقد أنشأت الجمعية العامة العديد من الهيئات الرقابية لاحترام حقوق الإنسان، ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي اعدتها واصدرتها ووافقت عليها الدول، كما أنشأت لجان فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها أو بواسطتها مراقبة وتنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب ومنها:

اولا /لجنة القانون الدولي:

تم إنشائها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم (174) لسنة 1947، وتختص بإعداد مشروعات اتفاقيات بشأن الموضوعات التي لم ينظمها بعد القانون الدولي وذلك بقصد تقرير التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

ولقد ساهمت هذه اللجنة في اعداد الكثير من الصكوك في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ومن ذلك اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها[2].

ثانيا/اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية، التي تمس حقوق الإنسان لسكان الاراضي المحتلة.

---

[1] –عبد القادر حوبة، الجهود **الوطنية والدولية لإنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص96(بتصرف).

[2]-عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص205.

أنشأت هذه اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم (3376) لسنة 1970، وتختص بالنظر في برنامج التنفيذ، يكون الغرض منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسته لحقوق الإنسان مع الاخذ في الاعتبار الاختصاصات المعهود بها إلى اجهزة الأمم المتحدة، ونلاحظ أن هذه اللجنة لم تمارس اختصاصها فعليا على ارض الواقع، حيث تعدد الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين في كل وقت، وهذا لعدم التزام اسرائيل بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب حيث تستخدم أشد أنواع التعذيب ضد الأسرى وقتل الأطفال مرورا بالمذابح المتكررة ضد السكان المدنيين بما تشمله من إنتهاك للكرامة والمعاملة اللاإنسانية لهم[1].

ثالثا/اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري:

أنشأت هذه اللجنة سنة 1967، لبعث سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا حيث كانت هناك صراعات وحروب اهلية داخل جنوب افريقيا بين السكان ذوي البشرة البيضاء والسكان ذوي البشرة السوداء، حيث يتم منح الفئة الأولى كافة الحقوق والحريات الاساسية ويتم انتهاكها بالنسبة للفئة الثانية، بمعنى آخر فانه هناك إنتهاك كافة قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تقر أنه لا يجوز التفرقة بين افراد النزاعات المسلحة بسبب اللون ومن ثم جاء دور هذه اللجنة للقضاء على التمييز العنصري والحرص على تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

هذه اللجان ماهي الا آليات متابعة ومراقبة وتنفيذ المهام المتعلقة بحقوق الإنسان وإدانة إنتهاكاتها وتحريك باقي الهيئات الرئيسية للمنظمة الدولية في اتجاه مناصرة تلك الحقوق[2].

البند الثاني/ مجلس الأمن :

يعتبر مجلس الأمن الإدارة التنفيذية الرئيسية من بين اجهزة الأمم المتحدة، وعليه يلقى مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واخذ الاجراءات اللازمة لمنع اعمال القمع والعدوان وقد أتيحت له فرصة العمل بشكل متميز وذلك حسب الميثاق[3].

---

[1] –بخوش حسام، مرجع سابق، ص109.

[2] -بخوش حسام، مرجع سابق، ص110.

[3] –محمد يوسف الحافي، مرجع سابق، ص113.

بالرغم من الحماية التي تقررها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عامة و اتفاقيات جنيف الاربع خاصة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة من خلال الآليات الوقائية، إلا أن هذه الاتفاقيات ذات طبيعة آمرة لم تحترم أثناء تلك الحروب، وضرب بها عرض الحائط نتيجة لافتقارها لآليات ردعية فعالة لضمان تطبيقها والمعاقبة على انتهاكها لهذا وجب على الأمم المتحدة التدخل للحد من الانتهاكات الجسيمة كونها الهيئة الوحيدة التي لها سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى اعتبار مجلس الأمن أعلى هيئة ممثلة للأمم المتحدة هو يضطلع بالعديد من المهام، و الاختصاصات أهمها العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين و اتخاذ الاجراءات القمع (م 39-51من الميثاق)، وبموجب سلطاته المحددة في الفصل السادس من الميثاق أصبح له أكثر قدرة في ادارة الأزمات الإنسانية خاصة التي تحدث داخل الدول نتيجة الصراعات المسلحة والتي ترتكب فيها إنتهاكات واسعة النطاق للحقوق، حيث ربط مجلس الأمن هذه الانتهاكات بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

كان القرار رقم (688) المؤرخ في 5 أفريل 1991، أول قرار يعتبر فيه مجلس الأمن بأن الانتهاكات المرتكبة في حق المدنيين، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بخصوص الوضع في العراق الذي مهد فيما بعد لعملية تدخل إنساني في هذا البلد، ويرى جانب من الفقه أن القرار يعد تدخلا غير مشروع لأنها مسألة من اختصاص الداخلي للعراق والذي يعد إنتهاكا صارخا للسيادة العراقية[2].

إذ لم يسبق لمجلس الأمن خلال مرحلة الحرب الباردة أن سمح بالتدخل في دولة ما بالقوة لأي سبب من الاسباب الإنسانية أو غير الإنسانية، ويعد هذا القرار إنتهاكا لأحكام المادة (02) الفقرة (07) من الميثاق، وما أقره هذا القرار هو أمر مستنكر ويستلزم القانون في هذه الحالات ضرورة موافقة الدولة المعنية من اجل حماية حساباتها[3].

لمجلس الأمن عدة قرارات تهدف لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن بينهم المقاتلين:

---

[1] -بخوش حسام، مرجع سابق، ص140.

[2] -محمد ارزقي آنسيب، **مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد36، 1998، ص65-66.

[3] -آسيا سبتي، مرجع سابق، ص41.

في مجال الارتزاق وهناك قرارات تدين المرتزقة وهي:

1-القرار رقم (239) بتاريخ 1967، لذي وصف فيه الهجوم على الكونغو بأنه تدخل أجنبي.

2-القرار رقم (404) ورقم (405) بتاريخ 1977، الذي وصف فيه الهجوم المسلح الذي ارتكبته مرتزقة ضد دولة البينين الأفريقية بانه عمل عدواني في مسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة تطرق المجلس لذلك من خلال القرارات المرتبطة بحالات معينة وادانتها بقوة لمخالفتها للمعايير الدولية في الاتفاقية، التي تمنع تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية.

في مسألة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة فقد أصدر قرار رقم (1265) بتاريخ 17سبتمبر 1999، أدان فيه استهداف المدنيين واكد ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين واتخاذ كل التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية.

فيما يخص الحد من التجارة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والخفيفة، صدر قرار (1314)عام 2000، التي من شأنها اطالة النزاع أو من حيث زيادة حدة التأثير على السكان المدنيين خصوصا الاطفال وفي عام 2001، صدر قرار (1379) كخطوة هامة لتدعيم آليات الرقابة من طرف مجلس الأمن في مجال حماية الاطفال الجنود كما طالب هذا القرار أن تلتزم الاطراف في النزاعات المسلحة بأن تكفل في الاتفاقيات السلام نزع سلاح الاطفال الجنود وتسريحهم وارجاعهم إلى اسرهم واعادة ادماجهم، مع ضرورة محاربة اسباب التجنيد للحد من هذه الظاهرة وحيث تأكد ذلك من جديد في قرار (1460) بتاريخ 30جانفي2003، حيث دعت الاطراف المعنية إلى التوقف عن تجنيد الاطفال في النزاعات بشكل فوري.

ما دام مجلس الأمن يظل الإطار الواسع لميثاق الأمم المتحدة، فانه لا يقتصر على الآليات المتاحة له عن طريق القانون الدولي الإنساني، ويمكنه من أن يتبع آليات جديدة مادامت في إطار مقاصد الميثاق ومبادئه، بيد أن القيد الرئيسي لقراراته هو إمكانية تجاهل الدول لقراراته فبدون دعم الدول الأعضاء تبقى قراراته مجرد امنيات[1].

[1] -عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص100.

كما يمكن مجلس الأمن أن ينشأ قوات حماية، تابعة للأمم المتحدة وبلدات حماية وممرات إنسانية وأن يضع نظاما لتعويض الهجمات المسلحة، أو حتى نظاما لرفع تقارير ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني.

لم يعد نطاق مهمة قوات حفظ السلام يقتصر على أنشطة تقليدية مثل الاشراف والحفاظ على وقف إطلاق النار ومراقبة الحدود، أو التصرف كقوة عازلة بين المتحاربين بل يتجاوز تلك الانشطة في الواقع، بل باتت مهام حماية السكان المدنيين ومساعدة ضحايا الحرب وجمع البيانات عند إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني حيث يقوم مراقبون عسكريون بهذا الدور علاوة على قوات الشرطة والمتخصصين في مجال حقوق الإنسان، على سبيل المثال في يوغسلافيا سابقة كفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

لكن يبقى تعايش العمليات العسكرية والإنسانية في إطار قوات حفظ السلام يطرح اشكالا حيث يمكن للعمليات العسكرية أن تتجاوز الاهداف الإنسانية، ويشمل اهدافا سياسية حيث لا يمكن أن يكون العمل الإنساني قسريا، كما أن التهديد بالقوة لتسهيل العمل الإنساني يكون كافيا لتعريض العملية للخطر[1].

ومن خلال القرارات المتعلقة بحماية المقاتلين والمشاركين في العمليات الحربية، وفرض احترامهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك حماية الأشخاص المدنيين يمكن القول أنها تشكل أساسا يسمح لمجلس الأمن أن يعتمد عليها في ادانة أي جهة تنتهكها، كما يمكن له أن بشكل لجنة تحقيق في جرائم ارتكبت في حق المدنيين، ويمكن له أن يحيل أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة وهو ما نصت عليه المادة الثالثة عشر من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2].

دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني تتراوح الاجراءات الممارسة بين فرض عقوبات دولية والتدخل في شؤون الدول بالقوة العسكرية، وأخيرا انشاء محاكم جنائية خاصة

[1] –توني بيفنر، مرجع سابق.

[2] –عبد القادر حوبة ، مرجع سابق. ص 100

لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، حيث يتخذ العقوبات الدولية اشكالا عدة منها عقوبات اقتصادية (حصار أو حصر–مقاطعات اقتصادية) عقوبات عسكرية[1].

البند الثالث/المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الاجهزة الفاعلة الاساسية لتحقيق مقاصد هذه المنظمة فيساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتخفيف حدة التوتر وتبادل التعاون بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، وتبنت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، واعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية والاحتلال الاجنبي في تقرير المصير والاستقلال.

وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والاسهام نتيجة لذلك في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة[2].

يباشر المجلس الاقتصادي والإجتماعي اختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان ومن أهم هذه الاختصاصات:

–تقديم توصيات فيما يخص اشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

–اعداد مشاريع اتفاقيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه، وتكون مباشرة هذه الاختصاصات عن طريق اجهزة فرعية تابعة له وهي:

أولا–لجنة حقوق الإنسان[3]:

–تعد أحد اللجان الفتية التي أنشأها المجلس طبقة المادة (68)من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أن ينشأ المجلس لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان تختص هذه اللجنة بإجراء الدراسات وتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير للمجلس، بشأن اعداد الشرعية الدولية للحقوق واعداد مشاريع اتفاقيات تتعلق بحماية الاقليات ومنع التميز وأية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

---

[1] –بخوش حسام، مرجع سابق، ص159–160.

[2] –عمر سعد الله، مرجع سابق، ص106.

[3] –عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص210

هذا بالإضافة إلى ما تكلفها به الجمعية العامة ومجلس الأمن من مهام خاصة تشمل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ومعالجة المسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات. وطبقا للقرار الصادر بإنشائها يحق للجنة بعد موافقة رئيس المجلس والامين العام إنشاء مجموعات عمل غير حكوميين للتحقيق في مواضيع محددة من بينها:

1-مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي:

والذي صدر قرار اللجنة بإنشائها في 6 مارس 1967، بهدف التحقيق في الانتهاكات الخاصة بتعذيب السجناء والمعتقلين والمحتجزين.

2-مجموعة العمل المختصة بدراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

في بعض الدول مثل أفغانستان وبعض الدول العربية حيث اتبعت اللجنة في دراستها على القواعد والمعايير الدولية التي تحكم مشروعية وتطبيق الاجراءات الاستثنائية في هذه الدول[1]. في أفغانستان حيث نظمت تقارير المقرر تقييمها الاجراءات والممارسات الحكومة الافغانية في ضوء للمعايير الواردة في م (04) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية 1966، وكذلك في ضوء احكام اتفاقيات جنيف الاربعة1949،والبروتوكولين الملحقين بها حيث اشارت إلى اخفاق أفغانستان في الوفاء بالتزامها الدولي في اخطار السكرتير العام للأمم المتحدة بوجود حالة الطوارئ، وفي الالتزام بعدم المساس بالحقوق والحريات التي نصت عليها الفقرة (02) من المادة (04)، على ضرورة احترامها وتأمينها في هذه الظروف وفي انتهاكها للأحكام الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

اما بخصوص فلسطين سجلت اللجنة ادانتها لتصرفات سلطات الاحتلال ولم تتردد في الاستناد في ذلك إلى نص م (04) من الاتفاقية الدولية، بالإضافة إلى نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949، لتحديد التزامات اسرائيل ومسؤوليتها الدولية طبقة لأحكام القانون الدولي الإنساني فبالرغم من اعتراضات اسرائيل على هذا القرار المقدم من اللجنة، الا أنه قد وصف التصرفات الاسرائيلية بأنها ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية وليس مجرد إنتهاكات[2].

[1] -عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع، ص211.

[2] -عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص212.

3-**نظام المقرر الخاص "المتخصصة":**

-هو نظام مستقل يختلف عن المقرر الخاص الذي ينتدب بواسطة لجنة حقوق الإنسان للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة.

يوجد أربعة مقررات تتصل مهمتهم اتصالا وثيقا بمشكلات حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة وهم:

-المقرر الخاص لحالات الاعدام غير القانوني والازهاق التعسفي للأرواح.

-المقرر الخاص لحالات التعذيب.

-المقرر الخاص لحالات النزوح الجماعي للأفراد.

-المقرر الخاص لحالات التعصب والتمييز الديني والعقائدي[1].

سنتناول المقررين الأول والثاني كالتالي:

1-المقرر الخاص لحالات الاعدام غير القانوني والازهاق التعسفي للأرواح حيث تم ندب المقرر الكيني(Amoswaka) لهذه المهمة بموجب القرار رقم (29) بتاريخ 11مارس 1982، وقد وجهت جهوده إلى البحث والتحقيق في أخطر مظاهر الانتهاكات التي ترتكب ضد حق الإنسان في الحياة، ومن خلال هذه التقارير يمكن أن نحدد مظاهر تلك الانتهاكات في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني كما يلي:

-حالات الموت الناجمة عن اعمال العنف المسلح، التي تمثل خرقا لاتفاقيات جنيف الاربعة 1949.

-اعمال القتل التي ترتكب على أيدي الأجهزة العسكرية والأمنية ضد الخصوم والمعارضين السياسيين.

2-المقرر الخاص بحالات التعذيب: تم ندب هذا المقرر بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان الصادر بتاريخ 13مارس 1985، وتدور مهمته حول تقصي وتحقيق حالات التعذيب التي تقع في أي مكان في العالم، ويمتد اختصاصه ليشمل تحقيق حالات ارتكاب المعاملات أو توقيع العقوبات اللاإنسانية أو المهينة متى كانت تشكل تعذيبا[2].

---

[1] -بخوش حسام، مرجع سابق، ص113.

[2] -بخوش حسام، مرجع سابق، ص113-114.

ملاحظة:

تم الغاء لجنة حقوق الإنسان رسميا في 16جوان2006، وقد حل محلها مجلس حقوق الإنسان الذي تم إنشاءه بموجب قرار الجمعية العامة رقم (06/251) الصادر في 15مارس 2006، ويتشكل هذا المجلس من (47) دولة، ويختص بدراسة كافة حالات إنتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ورفع تقريره إلى الجمعية العامة التي يتبعا وفق قرار إنشاءه على خلاف لجنة حقوق الإنسان التي كانت تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

يعد المجلس جهازا أسمى من اللجنة كونه جهازا مستقلا بينما اللجنة جهازا وظيفيا، وللجهازين الحق في انشاء فروع تابعة لهما، على سبيل المثال تم انشاء لجنة فرعية مكلفة بمكافحة التدابير التمييزية وحماية الأقليات.

-كما أن للمجلس لجان ثانوية هي اللجنة الاستشارية التي تعد كلجنة تفكير، تمنح للمجلس الاستشارات والنصائح حول مسائل حقوق الإنسان[2].

ثانيا: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

-تم إنشاء هذه اللجنة عام 1947،وتتمثل مهامها في ما يلي:

1-الاضطلاع بأعداد الدراسات وتقديم التوجيهات إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنع التمييز أيا كان نوعه وحماية الأقليات العنصرية والقومية والدينية واللغوية.

2-المساهمة في تنفيذ الإجراءات الخاصة بدراسة بعض موضوعات حقوق الإنسان في دول بعينها[3].

ثالثا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

-أنشأت عام 1946 بموجب المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة تشارك فيها (32) دولة، مدة العضوية 4سنوات، تمثل كل دولة بممثل واحد مختص بتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلقي الشكاوى حول إنتهاكات حقوق الإنسان، وتتفرع عنها عدة لجان أهم مهامها:

---

[1] -عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سايق، ص215.

[2] -بن عامر تونسي، **دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز حماية حقوق الإنسان**، مجلة اليز للبحوث والدراسات، المركز الجامعي، ايليزي، العدد1، 2016.

[3] -عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص215.

-الحيلولة دون وقوع إنتهاكات حقوق الإنسان.
-تأمين احترام جميع حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان.
-تنسيق الأنشطة ذات الصلة في جميع أنحاء منظومة أمم المتحدة.
-تقوية أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتنشيطها بهدف رفع كفاءتها وزيادة فعاليتها[1].

البند الرابع/ محكمة العدل الدولية:

-محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الاساسية للأمم المتحدة، مقرها في لاهاي، وتتكون من (15) قاضيا، يتم انتخابهم من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة، اغلبيته المطلقة لها قانونها الخاص المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وتصدر احكاما تكون ملزمة للدول التي تصدر في حقها وهي احكام واجبة التنفيذ.
-وبما أن القانون الدولي الإنساني يشكل جزءا من القانون الدولي، فإن موضوع اختصاص محكمة العدل الدولية، بوصفها هيئة قضائية للقانون الدولي العام، فتطبيق احكام القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاع يثير جدلا فيماإذا لها الاختصاص بالنظر في النزاع بناء على نص م (1/36)من نظامها الأساسي، فإن اختصاصها يشمل جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون وجميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أو في الاتفاقيات ومعاهدات ومن هنا كان لها نوعان:

اولا/**الاختصاص القضائي:**

لها هذا الاختصاص بشرط الاعتراف الصريح، حيث لا تنظر في قضايا مرفوعة من الأفراد وهيئات عامة أو خاصة من تلقاء نفسها، حيث تنظر في النزاعات التي ترفعها الدول أي التي ترفع من الجهتين معا، لذلك يشترط ما يلي:

أ-الموافقة الكتابية من أطراف النزاع مع وجوب الاخطار الرسمي بالمطلوب منها.

[1]-بخوش حسام، مرجع سابق، ص115.

ب-يجب أن تكون هناك اتفاقيات ومعاهدات بين دولتين أو أكثر تنص على اختصاص المحكمة للفصل في النزاع بناء على مواد (38-34) من نظامها الأساسي، وهنا قراراتها تكون ملزمة ويتكفل مجلس الأمن بالسهر على تطبيق هاته القرارات واحترامها[1].

ثانيا/الاختصاص بالفتوى أو الاستشاري:

-استنادا لما ورد في المادة (96) من الميثاق، فإن الجهات التي لها الحق بطلب الفتوى والاستشارة هي الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر فروعها، والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة الحق في طلب الرأي الاستشاري، وقد طلبت الجمعية العامة ومجلس الأمن رأيا استشاريا للمحكمة بخصوص قضايا مرتبطة بحقوق الإنسان في عدة مناسبات سوف تتطرق إلى مسألتين اساسيتين:

1-الرأي الاستشاري الصادر بتاريخ 08 جويلية 1996، وهو رأي يتعلق بمشروعية استخدام الأسلحة النووية.

جاء بناء على طلب الجمعية العامة بتاريخ 14ماي1996،لمنظمة الصحة العامة، بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15ديسمبر1994، وقد جاءت الآراء مؤيدة لحظر استخدام هذه الأسلحة بناء على الحجج التالية:

-اعتبار أن الأسلحة النووية لا تتماشى مع المبادئ الإنسانية، وذلك نتيجة الدمار الشامل الذي تلحقه، فالحرب النووية بهذا الشكل تجاوزت ميثاق الأمم المتحدة، بالاستخدام المشروع للقوة للدفاع عن النفس لما جاء في نص م (51)، التي تحدد حدود استخدام القوة، في تحقيق هدف عسكري محدد، ولا يمكن أن تتضمن ابادة جماعية للسكان.

-الإشعاع المنتشر من الأسلحة النووية يفوق ولا يتناسب مع الأسلحة التقليدية حيث لا يمكن السيطرة عليه.

-وفقا لما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949م (03/35)، حيث حظرت استخدام وسائل واساليب يمكن أن تسبب اضرارا بالغة بالبيئة.

-اصدرت العديد من القرارات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تنص على أن استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع روح ونص اهداف الأمم المتحدة ويعد انتهاكا لميثاقها.

[1] -عمر سعد الله، مرجع سابق، ص88-89 (بتصرف).

-ومنه كان رأي المحكمة على اعتبار الطبيعة الفريدة للأسلحة النووية، وخاصة الآثار التدميرية التي لا يمكن احتوائها، ولو لأجيال قادمة فاستخدامها لا يعد توافقا واحتراما لمتطلبات الصراع المسلح[1].

ومنه نصت المحكمة بالإجماع على أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، هو مخالف لنص م(51)، يعتبر غير قانوني وهو ما يجب أن يتماشى مع متطلبات القانون الدولي خاصة المبادئ الاساسية للقانون الدولي الإنساني.

2-القرار الصادر بتاريخ 24جوان 1998 وهو القرار الصادر بشأن الأعمال العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغو من قبل الولايات المتحدة الامريكية.

-حيث جاء في سياق القرار ما يلي:

"تتضمن المادة (03) المشتركة اتفاقيات جينيف الاربعة لسنة 1949، بعض القواعد المسلحة غير الدولية لا شك أن تطبيق هذه القواعد على النزاعات الدولية يشكل حدا أدنى بمعزل عن تطبيق سائر القواعد القانونية التي ترعى هذه النزاعات، إنها برأي المحكمة قواعد تغير من الاعتبارات الاساسية البديهية التي ينص عليها قرارالمحكمة 1949.

-جاء هذا القرار ملزما على علاقة الولايات المتحدة الامريكية بضرورة احترام وفرض احترام اتفاقيات جنيف 1949، وهو موجب ينجم عن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي تعبر عنها الاتفاقيات بشكل موضوعي.

كما سلط القرار أيضا الضوء على إلزام الدولة على الاعلام أو الاخطار عند وجود الألغام في المياه التي تستخدمها دولة أخرى للملاحة، فهي تذكر بما ورد في قرارها 1949 في قضية مضيق كورفو[2].

المطلب الثاني: المنظمات الدولية الاقليمية

يتم انشاء المنظمات الدولية الاقليمية بموجب معاهدة دولية بين الدول المتقاربة جغرافيا، والتي تجمعها عوامل التضامن الاجتماعي المختلفة، كالتاريخ والحضارة المشتركة، وكذلك اللغة

[1]-أنظر نص م 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] - بخوش حسام، مرجع سابق، ص119.

والدين والعادات المشتركة، حيث تنصب اهدافها على تحقيق اهداف تخدم المصالح المشتركة لهذه الدول[1].

كما يمكن تقسيم هذه المنظمات حسب دورها الذي تقوم به إلى ما يلي:

أ-منظمات السياسة العامة:

-يتمثل دورها في تفعيل العمل الجماعي من خلال الإطار المؤسسي الإقليمي، وتقديم الدعم للعمل المشترك في المحيط الدولي إضافة إلى تسوية النزاعات والخلافات بين اعضائها الذين ينتمون إلى منطقة جغرافية واحدة مثل منظمة الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الامريكية.

ب-المنظمات الوظيفية:

يتمثل دورها في التركيز على أحد محاور التعاون مثل البعد الاقتصادي، وهنا يشترط في اعضائها انتهاج نفس السياسة الاقتصادية مثل الجماعة الأوروبية قبل الاتحاد.

ج-المنظمات ذات الاتجاه الامني:

يتمثل دورها في التركيز على مبدأ الأمن الجماعي حيث يكون هدفها توفير الحماية لأعضائها التي تتماثل الاتجاهات السياسية مثل منظمة الحلف الاطلسي[2].

-بموجب صكوك تأسيس المنظمات الإقليمية، فهي تسعى إلى تحقيق السلم والأمن لدى الدول الداخلة في عضويتها شأنها في ذلك الأمم المتحدة، بحكم نظامها الجغرافي الذي تعمل فيه، فهي تيسر عمل الامم المتحدة بالتعاون معها في حل النزاعات التي تنشب بين الدول الأعضاء، التي ترتبط مع بعض بروابط التضامن الاقليمي، وعلى اعتبار القانون الدولي الإنساني، هو قانون يطبق أثناء حالة الحرب، وبتزايد عواقب النزاعات المسلحة دفع بالمنظمات الدولية الاقليمية إلى الاهتمام اكثر بهذا الفرع القانوني، وساهمت في ذلك عدة عوامل نلخصها مما يلي:

1-القيام بنشاطات في مناطق النزاع المسلح مما يتوجب سريان القانون الدولي الإنساني.

---

[1] -انصاف بن عمران، **المنظمات الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن،2019، ص46.

[2] -عبد الله علي عبو، **المنظمات الدولية**،ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص354.

2-التداخل والترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد عملت العديد من المنظمات الاقليمية إلى الاستعانة بقواعد القانون الدولي الإنساني في تفسير قواعد حقوق الإنسان.

3-اعتراف المنظمات الدولية الاقليمية بالقانون الدولي، من خلال الاشارة اليه في مواد ميثاقها اذ اصبحت تستند في الكثير من الحالات إلى قواعده في تصريحاتها.

على اعتبارنا ننتمي إلى المنظمة الأفريقية، من المهم دراسة الموضوع الذي يمس منطقتنا، لهذا ارتأينا تسليط الضوء على الاتحاد الأفريقي، وكذلك كوننا، من دول البحر الابيض المتوسط وارتباطنا به، ارتأينا تسليط الضوء على دور الاتحاد الأوروبي في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال تحقيق السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: الاتحاد الافريقي

-على اعتبار المنظمات الاقليمية لها مكانة مركزية في الهيكل الامني الدولي، نتيجة الدور المتزايد لها في صون السلم والأمن الدوليين، فهي سمة رئيسية في المشهد الأمني الدولي بعد الحرب الباردة ومتجسدة بشكل اكبر في القارة السمراء، فالاتحاد الأفريقي وآلياته الاقليمية هم من الأوائل المبادرون بالعمليات السياسية للأزمات الامنية و النزاعات المسلحة، ومن اجل التصدي للتهديدات التي يعرض لها السلم والأمن الدوليين في افريقيا، سارعت لإنشاء مجلس السلم والأمن الأفريقي عام2002، كآلية لمنع النزاعات وادارتها وتسويتها، نظرا لفشل الهيئات الأممية في أداء مهمتها الرئيسية.

البند الاول/منظمة الوحدة الافريقية:

-لم تكن افريقيا ممثلة الا بنسبة(7%) من مجموع اعضاء منظمة الأمم المتحدة، منذ انعقادها 1945إلى غاية 1955، اين كانت انطلاقة الشعوب الأفريقية في مختلف بقاع القارة نحو التحرير والاستقلال، ومنه فتح باب العضوية لها في الأمم المتحدة، وبالتالي اصبحت أكبر المجموعات القارية عددا، وهنا أدركت الدول الأفريقية اهمية المركز الذي اصبحت تشغله

مجتمعة، وهكذا نشأت فكرة الاتحاد بين الدول كضرورة للمحافظة على ذلك واتخذت طريقها إلى التنفيذ تدريجيا وفي صور مختلفة.[1]

–وعي القادة الأفارقة بضرورة النهوض بإفريقيا، كان يستوجب البحث عن بديل لمنظمة الوحدة الافريقية، التي لم تعد قادرة على استيعاب مشاكل القارة وبالتالي ظهر الاتحاد الأفريقي، على أن يحتفظ بالمبادئ الاساسية المتفق عليها في المنظمة القديمة ووضع اهداف ومبادئ جديدة تتماشى مع روح العصر واحتياجات التنمية، فعلى غرار الاتحاد الأوروبي للاتحاد الأفريقي اجهزة ومؤسسات التي تمكنه من تنفيذ الاهداف الموكلة اليه إذا فالاتحاد الأفريقي هو منظمة سياسية اقتصادية دولية شاملة خلفت منظمة الوحدة الأفريقية لتكون أكثر قدرة على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه القارة[2].

ولقد نص القانون التأسيسي الاتحاد الأفريقي على جملة من المبادئ والأهداف، أهمها تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة، حيث عمل الاتحاد على تبني هذا الهدف من اجل القضاء على النزاعات في افريقيا وتعزيز وتقوية السلام بالقضاء على تجارة الأسلحة السوداء، والقيام بعمليات نزع السلاح وفرض النظام وتدمير الأسلحة واعادة توطين اللاجئين[3].

ومن اهم المبادئ الاساسية التي تهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار في القارة:

1–مبدأ احترام الحدود القائمة بين الدول الأعضاء لتفادي جميع الخلافات والنزاعات الحدودية تجنبا لوقوع النزاعات المسلحة.

2–قد تم وضع مبدأ مستحدث في هذا الإطار، وهو وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة لحرص الدول على دوام الأمن والاستقرار، وعملا بحق الدفاع الفردي الشرعي والجماعي حيث تلتزم إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، وان تتخذ جميع التدابير بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء وللإعادة السلم والأمن إلى نصابهما[4].

---

[1] حنان بلطار وزينب بوعافية، **دور الاتحاد الافريقي في تحقيق السلم والامن الدولين**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2011–2012، ص14،

[2] -حنان بلطار وزينب بوعافية، مرجع سابق ص14،.

[3] – حنان بلطار وزينب بوعافية ، مرجع سابق ص15

[4] –ماشمي حسين، **دور الاتحاد الأوروبي في تحسين الامن في افريقيا**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات العامة، كلية الحقوق جامعة عنابة ،2006، ص20

3-نص ميثاق الاتحاد الأفريقي على مبدأ تسوية الخلافات بين الدول اعضاء الاتحاد قبل انتقالها إلى مرحلة النزاع المسلح وتسوية الخلافات في الوقت المناسب، يجعل منه اهمية بالغة في العلاقات بين الدول وبالتالي حقن الدماء وتجنب العديد من المخلفات والآثار السلبية، التي قد تنجم عند نزاع معين إذا لم يعد يقتصر هذا المبدأ على طرق التسوية التي حددتها منظمة الوحدة الأفريقية والتي تكمن في الوساطة والتفاوض والتوفيق والتحكيم، بل فتح الاتحاد المجال لوسائلأخرى يراها مناسبة لحل الخلافات الأفريقية.

4-تبني الاتحاد الأفريقي مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، اذ أن هذا المبدأ سيعمل على القضاء والإسراع في إبراز القوة في حل الخلافات بين الدول مما يجعل معه تحقيق السلم والأمن الأفريقي ممكنا[1].

هذا بالإضافة إلى المبادئ الاخرى للاتحاد تتمثل في:

- عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية للدولة.
- حق تدخل الاتحاد في دولة عضو.
- التعايش السلمي بين الدول الأعضاء.
- احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الراشد.
- ادانة ورفض التغييرات غير الدستورية.
- ادانة الإفلات من العقوبة والاغتيالات والاعمال الارهابية والتخريبية.
- مبدا المساواة والترابط بين الدول الأعضاء والمشاركة في انشطة الاتحاد.

البند الثاني /اجهزة الاتحاد الإفريقي وانجازاته:

قوة الاتحاد الإفريقي تتمثل في الدور اجهزته وانجازاته وكذلك في اجتماعاته نصت المادة (5) من القانون التأسيسي على أن اجهزة الاتحاد تتكون من: مؤتمر الاتحاد، المجلس التنفيذي، لجنة الممثلين الدائمين، اللجان الفنية المتخصصة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المؤسسات المالية.

وكانت أول الإنجازات التي استطاع الاتحاد أن يحققها بناء سياسة أمنية دفاعية مشتركة إستنادا إلى الصلاحيات التي منحها له القانون الأساسي، وهو ما جاء في م(2) من بروتوكول

[1] -ماشي حسين، مرجع سابق، ص 28.

دول مجلس السلم والأمن الإفريقي، حيث تأسس هذا الجهاز كآلية رئيسية للاتحاد في مجال منع وادارة وتسوية النزاعات الإفريقية، فهو يترقب ويمنع النزاعات وتعزيز وتنفيذ الأنشطة المتعلقة ببناء واعادة تعمير في فترة ما بعد النزاعات وتنسيق الجهود الخاصة بمكافحة الإرهاب، وكذلك وضع سياسة دفاع مشترك للاتحاد إضافة إلى تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

أنشأ هذا الجهاز ليتولى المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، خلق نوع من التنافس بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي، خاصة وان البروتوكول المنشئ حمل معه نوع من التناقض في نصوص مواده، فتارة يمنح مسؤولية السلم والأمن الدوليين في افريقيا لمجلس السلم والأمن الإفريقي وتارة يمنحها لمجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز المختص في ذلك.[2]

الفرع الثاني: الاتحاد الأوروبي

-أنشأ الاتحاد الأوروبي بموجب معاهدة ماستريخت (هولندا) في 4 فيفري1992، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 1993 وذلك بـ(12) دولة مؤسسة من بين اعضاء المجموعة الأوربية المكونة آنذاك من مجموعة السوق الأوروبية، مجموعة الفحم والصلب، مجموعة الأورانيوم، ويهدف الاتحاد الأوروبي إلى:

- دعم وتقوية السلام وذلك بالابتعاد عن الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، وتحقيق الوحدة الاقتصادية.

- إلى جانب ذلك قام الاتحاد الأوروبي بإنشاء مكتب المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية 1992، دوره تقديم للمساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ والإغاثة، إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة خارج الاتحاد الأوروبي، اعتماداً على مجموعة من المبادئ تتمثل في الإنسانية والحيادية والنزاهة والاستقلالية بغض النظر عن الدين أو العرق أو المعتقدات.

صحيح أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على تحمل مجلس الأمن الدولي المسؤولية الرئيسية في حفظ السلام م (24)، الا أنه لوحظ مجموعة من الاعتبارات السياسية ضرورة أن تتولى هذه

1-عزيزة بن جميل، **الآثار الإقليمية للنزاعات المسلحة غير الدولية على السلم والامن في افريقيا**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2008، ص106.

2-خليفة محمد، مهيرة نصيرة، **آليات ومظاهر التعاون بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد15/2017،ص104.

المهمة منظمة إقليمية، شريطة أن تكون اهداف وانشطة هذه الاتفاقيات غير متعارضة مع اهداف ومبادئ الأمم المتحدة، احدى هذه المنظمات الاقليمية نجد الاتحاد الأوروبي الذي بدأ تدريجيا في نهاية التسعينات بتطوير الارادة السياسة و القدرات المدنية و العسكرية التي يمكن انت تكون فعالة في ادارة وحل النزاعات و الأزمات المسلحة، فكانت مهمات في علاقة وظيفية مع الأمم المتحدة من خلال قيامها بالحلول محلها ولو جزئيا (البوسنة)، أو من خلال قيامها على اساس دائم لمهمات الأمم المتحدة كما حدث في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الا أنه في الفترة الأخيرة تابع الاتحاد هذا الأسلوب في التعاون عبر مهام مستقلة، لكن كانت داعمة للأمم المتحدة في مالي، و في جمهورية افريقيا الوسطى.[1]

-تقييم دور المنظمات الحكومة الدولية:

لضمان احترام القانون الدولي الإنساني ووضعه موضع التنفيذ والتطبيق، تحتاج الدول إلى مساندة من قبل المجتمع الدولي ومؤسساته وهيئاته، وتحديدا من قبل أكبر هيئة دولية وهي منظمة الأمم المتحدة.

وهذا ما اكدته م (89) من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة الالتزام بالتعاون الدول مع منظمة الأمم المتحدة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومن هنا يمكن القول أناهمية الأنشطة التي بذلتها لتأكيد قانون الحرب وتطويره كانت تتمثل في ثلاث نقاط:

1-ساعدت على اختراق الصمت الذي فرض على هذا الموضوع.

2-سلطت الضوء على فكرة حماية الحقوق الأساسية للبشر حتى أثناء النزاعات المسلحة.

3-اسهمت اسهاما ثمينا في مناقشة عدد من المسائل المحددة أبرزها وضع المقاتلين من أجل الحرية في حروب التحرير الوطني[2].

غير أنه يؤخذ عليها أن جل اعمالها كانت مجرد توصيات، تفتقر للإلزامية مما يجعل أطراف النزاع يتغاضون عن تطبيقها.

- فمجلس حقوق الإنسان رغم أنه يعمل كآلية مشتركة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو تنظيم يعمل فيما يخص لجان التحقيق والاستعراض الدوري لحالة

[1] السبتي أسيا ، المرجع السابق ،ص 52

[2]-السبتي آسيا، مذكرة ماستر، مرجع سابق، ص54.

حقوق الإنسان في الدول غير أنه يكتفي برفع تقرير للجمعية العامة التي لا تملك آلية التنفيذ لوصايته الا بالتراضي مع الدول المعنية.

– الجمعية العامة رغم أنها الجهاز التداولي الأوسع في المنظمة، فلا تصدر الا توصيات واعلانات ليس لها الطابع التنفيذية ولا القوة القانونية اذ تقتصر على القيمة الأدبية، الأمر الذي يسمح للدول عدم الالتزام والتمسك بالسيادة الوطنية، فمن جهة سمح لها الميثاق صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين ومن جهة أخرى حرم قراراتها من القيمة الإلزامية، وهذا ما ينعكس سلبا على الجمعية العامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

– مجلس الأمن يبقى هو الجهاز الأول الذي يضع القرار خاصة في مجال السلم والأمن الدوليين حيث اعطى له الميثاق صلاحية القرارات ملزمة على الجميع رغم أنه هو الجهاز الأقل تمثيلا من طرف الدول.

ومن هنا كانت الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني، هو عدم وجود توازن في قرارات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في جانب سيطرة الدول الكبرى على المنظمة (حق الفيتو) فمنذ نشأت المنظمة وهي تحت سيطرة الدول الكبرى تتقدمها الولايات المتحدة الأمريكية، فحق الفيتو الذي تملكه الدول الكبرى في مجلس الأمن يمكن لها ان تسير شؤون العالم بأكمله والواقع يثبت استخدامها لأغراض تخدم مصالحها.

فشل المجلس الامن لا يتوقف على استخدام حق الفيتو بل أيضا من تهديدات الدول في المشاورات قبل التصويت لإجهاض العديد من القرارات المهمة.

– إحجام عن اتخاذ القرارات الكفيلة بإنهاء النزاع والاكتفاء بتعيين مبعوث الإدارة النزاع (قرارات خاصة فلسطين).

– قرارات بتوقيع عقوبات لا تغير الأوضاع بالقدر الذي تضر به الأبرياء.

– وانطلاقا من الانتقادات الموجهة لمنظمة الأمم المتحدة وبما ان العالم في تغير مستمر، لا يمكن أن تبقى المنظمة بهذا الحال بل يجب اصلاحها اصلاحا جذريا، ويتم ذلك بتعديل أو استبدال ميثاقها وفق آليات تقوم على المساواة والتعاون بين الدول، لا على اساس التبعية

والهيمنة، وأن يقوم المجتمع الدولي في ظل المنظمة على مبادئ القانون الدولي ومبادئ العدالة وليس على أساس القوة والمصلحة[1].

-بالنسبة للمنظمات الاقليمية يجب تفعيل دورها في مجال تسوية النزاعات وتوثيق الشراكة والتعاون مع الأمم المتحدة، والتي تندرج في سياق اعادة توزيع السلطات بين نوعين من المنظمات.

اصلاح منظمة الأمم المتحدة ذلك أن اعطاء الأولوية للمنظمات الاقليمية لا سيما الاتحاد الأفريقي في تحقيق السلم والأمن الدوليين والاستقرار في افريقيا، لا يتعارض مع م(24)من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن الدولي الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين.

-الإمكانيات المحدودة ونقص الخبرة والتحديات الكبرى التي تواجه الاتحاد خاصة عدم الاستقرار السياسي ووقوع النزاعات المسلحة وانتشار الفقر والتخلف الاقتصادي، لا يمكنه بمفرده حل النزاعات منفردا لهذا وجب تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق ذلك[2].

المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

حظيت المنظمات الإنسانية غير الحكومية بمساندة دولية وإقليمية لممارسة ادوارها المتعددة في مناطق النزاع المسلح في العالم، إذ أنها انتقلت من مجرد وظيفة انسانية مقتصرة على تخفيف آثار الحروب، إلى ممارسة دور فعال في ابراز الانتهاكات الحاصلة اثناء النزاعات المسلحة[3].

لقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها لعام 1977 على عدة آليات تعنى بالرقابة على مدى احترام الدول المتنازعة لقواعد القانون الدولي الإنساني

---

[1].عزوز بن تمسك، **قواعد سير النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني**، مركز النشر الجامعي،2019، ص426-427

[2]خليفة محمد ، مهيرة نصيرة ، مرجع سابق ، ص 221

[3]-حمودي مليكة، **فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مجلة صوت القانون – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الجزائر، 2021، المجلد 07العدد03، ص817.

وسوف نتطرق في موضوع بحثنا هذا إلى أهم هذه المنظمات غير الحكومية والتي كان ولايزال لها الدور الهام والفعال في تنفيذ القانون الدولي والإنساني وحماية حقوق الإنسان، وهي في المطلب الأول اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك في المطلب الثاني الدولة الحامية ولجنة تقصي الحقائق.

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ظهرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مرحلة دامية من المراحل التي مر بها المجتمع الدولي، وتعود بوادر ظهورها إلى مجموعة من العوامل، كما يعود الفضل لشخص رئيسي ومجموعة من الأشخاص الفرعيين، لا يقل شأن كل واحد منهم عن الآخر، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر: هي مؤسسة محايدة مهامها انسانية بالدرجة الأولى، اختلفت حولها التعاريف حيث بموجبها يمكن استنتاج علاقتها باتفاقيات جنيف الأربعة باعتبار كلاهما يطبق في حالات النزاع المسلح[1].

وسوف نتطرق لدراسة وجيزة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشأتها.

الفرع الثاني: مبادئ العمل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشاتها.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات غير الحكومية الرئيسية العاملة في مجال احترام حقوق الإنسان، والقواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة، وهي مؤسسة انسانية مستقلة خاصة ذات طابع دولي لا بسبب تركيبها ولكن بسبب المهام التي تقوم بها.

البند الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبادرة المواطن السويسري هنري دونان، الذي شهد معركة سولفيرينو في إيطاليا، التي كانت بين الجيش الفرنسي بقيادة نابوليون

[1] –عثماني نادية وعقال سهيلة، **المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.ص44

الثالث والجيش النمساوي بقيادة ماكسيمليان في 24 جوان 1859، والتي حقق فيها نابوليون انتصارا كبيرا.

ففي مساء يوم 24 جوان 1859 وصل هنري دونان إلى ميدان معركة سولفيرينو في رحلة عمل، وهنا صادف الجنود من الجيشين قد تركوا دون عناية بسبب نقص الرعاية الطبية وبمبادرة منه وبإمكانياته المتواضعة، استطاع أن ينظم بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى، وبعدها عاد هنري دونان إلى جنيف ولكن تلك المشاهد الأليمة أثرت فيه أشد التأثير اذ قرر تدوين ملاحظاته حول المعركة في إطار كتابة (تذكار سولفيرينو) الذي نشر عام 1862.[1]

ومجمل ما يحمل هذا الكتاب آلام ومعاناة الجرحى، ويكشف عن الجانب الخفي للحرب وآثارها على الإنسان والبيئة على حد سواء، وقد تضمن في الأخير نداءين واقتراحين هما:

1-انشاء جمعية إغاثة أو نجدة لمساعدة الدوائر والفرق الطبية العسكرية في وقت السلم تعمل في وقت النزاع المسلح.

2-ابرام اتفاقية دولية يعترف فيها بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي[2].

شكل كتاب تذكار سولفيرينو نقطة نجاح لهنري دونان، حيث وجد صداه في أوربا في غضون أشهر قليلة، حيث شكلت جمعية خيرية باسم "جمعية جنيف للمنفعة العامة" التي كونها كل من غوستاف موانييه، هنري دونان والجنرال غيوم هنري دوفور، والطبيبان لويس ابيا وتيو دورمونوار، وبدأت اجتماعاتها في 17 فيفري 1863، وجعلت نفسها مؤسسة دائمة منذ تأسيسها، وتأسست لجنة دولية لإغاثة الجرحى العسكريين وسميت في عام 1880 بلجنة الخمسة تيمنا بالأعضاء الخمسة المشكلين لها، وبعد ذلك تحول اسمها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

---

[1] -السبتي آسيا، مرجع سابق. ص12-13.

[2] - السبتي آسيا، مرجع سابق، ص14.

[3] -السبتي آسيا، ص16.

البند الثاني: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

لقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة تعاريف، وسوف تعرض كالتالي:

- يمكن تعريف: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها مؤسسة إنسانية، وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست عام 1863، وهي الجهاز المنشئ للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[1].
- يمكن تعريفها على أنها مؤسسة إنسانية مستقلة، أسست في جنيف سويسرا، تقوم بدور المراقب لتنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة.

-كما تعرف على أنها عبارة عن جمعية سويسرية الأصل، تأسست بموجب المادة (60) من القانون المدني السويسري، وتستمد قانونية مهامها من مجلس الاتحاد السويسري في إعلانها الصادر في 25 نوفمبر 1958، حيث بين هذا التعريف طبيعة اللجنة والمهام الموكلة لها، وفقا للنص التالي: "سيسهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة تنفيذ رسالتها والاحتفاظ باستقلاليتها، ويدعو المجلس سلطات الاتحاد والأقاليم إلى تقديم العون، والمساندة لهذه اللجنة، بروح الاتفاقيات عن طريق تأمين منشآتها، ومفوضاتها وممتلكاتها وحرية عمل أعضاءها وموظفيها، في ممارسة وظائفهم عن طريق تقليل العقبات التي تواجه انتقال بريدها وتنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة "[2].(تعريف حسب اتفاقيات جينيف الأربعة).

الفرع الثاني: مبادئ العمل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر

في سبيل الوصول إلى أهدافها المتمثلة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة تلتزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل في ظل مجموعة من القواعد وذلك لتتمكن من القيام بدورها دون عوائق ومن هنا كان لزاما التكلم عن هذه القواعد ومن ثم تحديد الأساس القانوني الذي تنطلق منه اللجنة للقيام بالتزاماتها.

المبادئ الأساسية التي تسترشد بها الحركة تم اعتمادها في المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر بالإجماع في عام 1956 حيث تم تقرير[3]، إلزامية القراءة الرسمية لهذه المبادئ عند

---

[1] –عثماني نادية وعقال سهيلة، مرجع سابق، ص46.

[2] –عثماني نادية وعقال سهيلة، مرجع سابق، ص47.

3–روان زهرة، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني** مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2023، ص29.

افتتاح كل مؤتمر دولي، وقد استغرقت الحركة أكثر من قرن لتضع الصياغة النهائية الأساسية من (1863إلى 1965)[1].

وتتمثل هذه المبادئ الأساسية في:

أولا/ الإنسانية:

نشأت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر نتاج رغبة في تقديم المساعدة للجرحى في ميدان المعركة دون تمييز والحيلولة دون وقوع أي مآسي إنسانية في أي مكان، طبقا للقدرات الدولية والوطنية للحركة، أن هدف منها هو حماية الأرواح والصحة لضمان احترام الإنسان، إنها تشجع وتعزز التفاهم والصداقة والتعاون المتبادل والسلام الدائم بين الشعوب كلها.

ثانيا/عدم التحيز:

تتعامل الحركة دون تمييز أو تفرقة بسبب الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية، وتحاول أن تغيث الأفراد المنكوبين منقادة بدافع حاجات الأفراد فقط مع إعطاء الأولوية لأكثر الحالات تضررا.

ثالثا/الحياد:

في سبيل التمتع بثقة الجميع كان واجبا على الحركة ألا تدعم أحد الأطراف في النزاعات أو التورط في جدال سياسي أو عرقي أو ديني أو إيديولوجي في أي وقت كان.

رابعا/الاستقلال:

تتمتع الحركة بالاستقلالية، ففي الوقت الذي تتبع فيه الجمعيات الوطنية أجهزة الخدمات الإنسانية لحكوماتها، وتخضع لقوانين دولها كان لزاما عليها أن تحافظ على استقلالها بحيث تكون قادرة على التحرك وفقا لمبادئ الحركة في كل وقت[2].

خامسا/الخدمة التطوعية:

---

[1] –روان زهرة ، مرجع سابق، ص29.

[2]–نيلس ميلزر، **القانون الدولي الإنساني (مقدمة شاملة)** مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،اغسطس 2016، ص297.

إنها حركة إغاثة تطوعية لم تقم أبدا بدافع المكسب.

سادسا/الوحدة:

يجب وجود جمعية واحدة فقط للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الدولة، ويجب أن تكون مفتوحة للجميع، ويجب أن تقوم بالأعمال الإنسانية في منطقتها.

سابعا/العالمية:

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تتمتع فيها كل الجمعيات بالمساواة تشترك في المسؤولية والواجبات هي حركة عالمية[1].

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تسعى اللجنة الدولية جاهدة في عملها من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني لإقناع الدول والأطراق المعنية الأخرى بقبول قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في حالة معينة والامتثال لها، وتختلف الالتزامات الناشئة عن تلك القواعد تبعا لتصنيف الحالة كنزاع مسلح دولي أولا، ويساعد التصنيف القانوني لحالة ما بوصفها نزاعا مسلما في تسليط الضوء على التزامات الاطراف المتحاربة ويضع إطارا لعمليات اللجنة الدولية.

إن الهدف الرئيسي لعمليات اللجنة الدولية هو مواجهة أطراف النزاع المسلح بمسؤولياتها وحملها على الامتثال لالتزاماتها، بموجب القانون الدولي الإنساني، بالحفاظ على أمن الأشخاص المتضررين من النزاع، وسلامتهم البدنية وكرامتهم، تستخدم المعلومات الأولية لمساعديها لدى السلطات لإقناعها بالعمل على التطبيق الأمين للقانون الإنساني إستنادا إلى الوقائع أو القانون[2].

في إطار جهودها لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وبما يتماشى مع مهمتها ودورها بموجب احكام القانون الدولي الإنساني، تنتهج اللجنة الدولية نهجا ذا ابعادا ثلاثة، أولا تهدف الاستراتيجية الوقائية التي تعتمد اللجنة إلى تجنب إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، ثانيا إذا نمى إلى علم اللجنة وجود إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني فإنها تتخذ جميع التدابير المتاحة

[1]–نيلس ميلزر ، مرجع سابق، ص 298

[2]–توني بفتر، مرجع سابق، ص 53–54.

لإنهاء هذه الانتهاكات ومنع تكرارها، وثالثا تنخرط اللجنة في جهود متواصلة لتأكيد القانون الدولي الإنساني وتعزيزه.

البند الأول: تذكير أطراف النزاع بواجباتهم

في بداية كل نزاع مسلح أو عندما يصبح اندلاع العمليات العدائية وشيكا، تذكر اللجنة الدولية لكل طرف بالتزاماته المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ففي حالة الدول ترسل اللجنة الدولية بصفة عامة مذكرات رسمية إلى الحكومات المعنية تذكيرا بالتزاماتها، في حين ان بعض الجماعات المسلحة المنظمة يمكن الوصول إليها من خلال بيان صحفي أو اجتماعات مباشرة تتضمن المذكرات تذكير بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المنطبقة التي تنظم سير العمليات العدائية وحماية الأشخاص الذين وقعوا في قبضة العدو، وبجانب إصدار مذكرات رسمية تسعى اللجنة الدولية جاهدة إلى الانخراط في حوار ثنائي مع كل طرف من أطراف النزاع من اجل تأمين الوصول إلى الأشخاص المحميين للخاضعين لسيطرة هذا الطرف، وكذلك تأمين التسهيلات و الموافقات والضمانات اللازمة لعملياتها[1].

ينبغي بطبيعة الحال التفاوض بشأن بإمكانية الوصول مع السلطات والفصائل الضرورية للحصول على الحد الأدنى من الأمن، ويجب أن تأخذ المفاوضات في الحسبان المصالح العسكرية والاعتبارات الأمنية التي تكون لها أسبقية على المبادئ الإنسانية في كثير من الأحيان، وتلعب السياسة الخارجية والداخلية، ووسائل الاعلام والعوامل الاقتصادية دورا في هذا الصدد، وعلى الرغم من سهولة التوصل نسبيا إلى اتفاق من حيث المبدأ في كثير من الأحيان الا أن وضعه حيز التطبيق يكون أكثر صعوبة في الغالب[2].

-أن العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، يفرض على اللجنة أن تحاول تلافي الانتهاكات والعمل على تصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع، فهي تذكر الأطراف عند نشوب النزاع بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وبمسؤولياتها وواجباتها نحو السكان المدنيين، وتتخذ اللجنة الدولية من جانبها تدابير تستجيب الاحتياجات الأكثر إلحاحا، وذلك على وجه الخصوص من خلال:

---

[1] -نيلدس ميلرز، مرجع سابق، ص305.

[2] -توني بفنر، مرجع سابق، ص 55.

– إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم.

– تقديم مواد الإغاثة وتنظيم وصولها وتوزيعها على المدنيين في المناطق المحتلة.

– متابعة انشاء المناطق الامنة والمستشفيات لعلاج المرضى والجرحى.

– وتقوم اللجنة بتقديم مساعدات مادية قائمة على مبدأ عدم التحيز لضحايا النزاعات وتعطي الأولوية للحالات الأكثر تضررا[1].

يظهر دور اللجنة في وضع برامج للمساعدة المادية والطبية التي بموجبها تساعد بعض الفئات من السكان المدنيين المتضررين داخل بلدانهم واللاجئين في مناطق النزاع، من هنا يجب على أطراف النزاع أن تمتع كافة التسهيلات الممكنة للجنة لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية بقصد تأمين للحماية والعون للمدنيين[2].

كما يمكن للجنة من جانب آخر ان تقدم مساعيها الحميدة، وتتولى عندئذ دور الوسيط المحايد عن طريق اقامة اتصال بين مختلف أطراف النزاع، والتقريب بين وجهات نظرهم واقتراح حلول أخرى غير اللجوء إلى العنف[3].

البند الثاني: مواجهة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

عند حدوث إنتهاكات القانون الدولي الإنساني يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، طبقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في الاضطلاع بالمهام التي تستند إليها اتفاقيات جنيف والعمل من اجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني واجب التطبيق اثناء النزاعات المسلحة، وتلقى أي شكاوى بشأن من يزعم وقوعه من إنتهاكات لذلك القانون.

نصت الفقرة الرابعة من المادة (06) من النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أنه "تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية" بهذا تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمرشكاوى بشأن الانتهاكات

---

[1]–أمحمدي بوزنية امنة، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2014، ص 65

[2] –روان زهرة ، مرجع سابق، ص32.

[3] –روان زهرة مرجع سابق ص 33

المزعومة للقانون الدولي الإنساني من جانب أطراف النزاع أو أطراف ثالثة سواء كانت حكومات أو منظمات حكومية أو غير حكومية[1].

تقوم اللجنة بدور حيوي نحو العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال زياراتها الميدانية لمواقع الأحداث التي يمكن أن يحدث بها إنتهاكات لهذا القانون، والعمل على إزالتها سواء كانت هذه الزيارات بناء على شكوى من أصحاب الشأن، أو بناء على مبادرة فردية لدى الانتهاكات لدى السلطات المعنية[2]، والغالب أن تتم زيارات اللجنة الدولية لإزالة الانتهاكات بصورة سرية حتى تنجح مساعيها في التحقق من الشكاوى ووقف الانتهاكات، ولكنها قد تلجأ إلى العلانية إذا لم تنجح مساعيها أو إذا لم يلقى مندوبيها التعاون الواجب، وذلك عن طريق عمل تقارير منشورة تفضح فيها هذه الانتهاكات مما يجعل السلطات هذه الدولة محل هجوم المنظمات الدولية وخاصة المعنية بحقوق الإنسان[3].

أما الطريقة التي تجعل تدخل اللجنة الدولية فعالا، فتتمثل في أنه عند ملاحظة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنهم يتولون لفت أنظار السلطات إلى ما يرونه مخالفا سواء اتخذ هذه الانتهاك شكل أعمال محظورة أو امتناع عن أفعال أوجبها القانون، ويقدم المندوبون اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكات.

أما إذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين، ولم تساعد الاتصالات السرية مع السلطات في تحسين الوضع تحتفظ اللجنة الدولية نفسها بالحق في اتخاذ موقف على أن تدين فيه هذه الانتهاكات وذلك عندما ترى أن الاعلان يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات[4] حيث تناشد عموما المجتمع الدولي فقط عندما يصبح الحوار مع السلطات بدون جدوى، وذلك من منطلق إيمانها بأن هذه الطريقة المثلى لتحريك الأشياء، وفي بعض الأحيان ينطوي إتهام السلطات المعنية من مخاطر إنهاء العملية

---

[1] –أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص70.

[2] –محمد نعرورة، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، عدد8، 2014، ص 671.

[3] – بن حوة أمينة، مجاهدي خديجة، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر الية تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان حماية في النزاعات المسلحة**، مجلة القانون و العلوم البيئية، العدد 02، المجلد2، تاريخ النشر 01-09-2023.ص671،

[4] –أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع سابق ص 72.

بأكملها، إما سبب الاعلان عن أن وجود اللجنة غير مرغوب فيه أو لأن مندوبيها لا يصبحون في أمان بعد ذلك الوقت لذلك فإن اللجنة تتخذ القرار فقط بعد استعراض وتقييم المسألة بدقة والاعتبار المهتمين هو مصالح الضحايا[1].

البند الثالث: تلقي الشكاوى

في حالة ما إذا كانت إنتهاكات القانون الدولي الإنساني مزعومة تلجأ المنظمات غير الحكومية إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات من اجل ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، والتي من بينها تلقي الشكاوى وكذلك طلبات فتح التحقيق اضافة إلى مساعدة الدول على التطبيق الدقيق والفعلي لأحكام القانون الدولي الإنساني.

نصت المادة (04) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر[2]، أن هذه الأخيرة تستلم الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، ولا تنتقل هذه الشكاوى إذا لم تتوفر أي وسيلة أخرى لتبليغها وذلك بالاعتماد على وسيط محايد، شرط ألا تأتي هذه الشكاوى من الغير.

نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 في مادة مشتركة[3]، إلى طلبات فتح التحقيق وجعلته مقتصرا فقط على أطراف النزاع، ولا تقوم اللجنة الدولية بفتح أي تحقيق بمبادرة منها ولكن يمكنها أن تساهم في تشكيل لجنة تحقيق بناء على طلب الاطراف المعنية، وبموجب اتفاق خاص بين جميع الاطراف، ولا تشارك في تشكيل مثل هذه اللجان إلا إذا كان التحقيق بمناسبة إنتهاكات لاتفاقيات جنيف أو بروتوكوليها الاضافيين[4].

تنقسم الشكاوى التي تتلقاها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى فئتين تتعلق الأولى بعدم تطبيق القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف وفي هذه الحالة تتأكد اللجنة الدولية من مدى صحة هذه الشكاوى عن طريق زيارة أماكن الاعتقال والاحتجاز،

---

[1]–بن قادة محمود أمين، **النزاعات المسلحة ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رصد وتوثيق الانتهاكات اثناءها**، مجلة حقوق الإنسان والحريات لعامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، تاريخ النشر 01-01-2017.ص 244،

[2] –أأنظر لمادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 20-07-1998.

[3]. –أنظر نص المادة المشتركة 149,133,53,52 من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949

[4]–بن حوه امينة ومجاهدي خديجة، مرجع سابق، ص 672.

اما بالنسبة للفئة الثانية فهي تتعلق بحدوث إنتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا تستطيع اللجنة فيها اتخاذ اجراءات مباشرة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة[1].

البند الرابع: مناقشة الحق في المبادرة الإنسانية

بخلاف المهام الإنسانية الموكلة بشكل خاص إلى اللجنة الدولية لحماية ومساعدة ضحايا النزاع، تزود اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول أيضا المنظمة بأساس قانوني خاص للقيام بأي نشاط إنساني اخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية وفي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية تنص المادة(03) المشتركة على أنه "يجوز لهيئة انسانية غير متحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ان تعرض خدماتها على أطراف النزاع"[2].

يعتبر الحق في المساعدة والإغاثة من أول الحقوق التي يملكها ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث، كما قررها قانون جنيف والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الدبلوماسية التي تنظمها اللجنة الدولية والرابطة الدولية، كما أن لهذه المنظمات الحق اخذ المبادرة الإنسانية من اجل تعزيز الحماية المطلوبة لضحايا النزاعات المسلحة ولقد تم اقرار حق المبادرة في نصوص المواد (9) و (10) المشتركة في اتفاقيات جنيف واكدت عليه أيضا المادة (81) من البروتوكول الإضافي لعام 1977.

إن الحق في المبادرة الإنسانية يمنح المنظمات غير الحكومية أن تقدم خدماتها ونشاطاتها من اجل إغاثة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء تم النص على هذه الخدمات واتفاقيات جنيف وبروتوكوليها بشكل صريح ام لم ينص عنها اطلاقا من حقها العام في المبادرة[3].

البند الخامس: التدخل لتعزيز وفهم القانون الدولي الإنساني

---

[1]–سمير يوسف الجيلاني الزروق، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، امذكرة لماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، حزيران 2020، ص 97.

[2] –نيلس ميلرز، مرجع سابق، ص 307

[3]–منير خوني، **دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجيستير حقوق–كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 لسنة 2010–2011، ص96.

تساهم اللجنة الدولية في إطار دور "الحارس على القانون الدولي الإنساني" الذي تضطلع به، في تعزيز القانون الدولي الإنساني عن طريق بدأ مشاورات أو تنظيمها أو المشاركة فيها بشأن الإعتماد المحتمل لقواعد جديدة أو صياغة مشاريع نصوص أو المشاركة في صياغتها لتقديمها إلى المؤتمرات الدبلوماسية، وكان من أبرز الخطوات في هذا الصدد أن قدمت "اللجنة الدولية" مساهمة حاسمة في اعداد وصياغة اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعامي 1977و 2005[1].

كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور مهم من خلال المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في اسطنبول عام 1969، بتقديم تقرير إلى لجنة القانون الدولي الإنساني لهذا المؤتمر من اجل تطويره والأعراف المطبقة اثناء النزاعات المسلحة، ونتج عن ذلك دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدبلوماسي من اجل انماء هذا القانون وتطويره عام 1971[2].

وللحد من الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة يتخذ عمل اللجنة في هذا الإطار عدة اشكال، بحيث يشمل اثارة الوعي والتعريف بالقانون الدولي الإنساني، بواسطة التدريس والتدريب والسعي لإدراج القانون الدولي الإنساني ضمن قوانين والمناهج التعليمية، والبرامج الميدانية الرسمية.

ومن اجل تطوير ودعم احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد مؤتمرات دولية تناقش فيها مواضيع متعلقة بالقانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة وما تفرضه من تحديات على الساحة الدولية.

اضافة إلى عقد مؤتمرات تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد موائد مستديرة، أبرزها المائدة المستديرة التاسع عشر للمعهد الدولي للقانون الإنساني وكان موضوع الإجتماع تفادي النزاعات من وجهة النظر الإنسانية في سان ريمو من 29 أوت 1994 إلى 2 سبتمبر 1994، وقد أكد هذا الإجتماع إلى ضرورة إمكانية المنظمات غير الحكومية أن تؤدي دورا فعالا في

[1] –نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص311.

[2] – سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع سابق، ص 101.

تفادي النزاعات ففي امكانها مثلا أن تسهل الدبلوماسية الوقائية بإسهامها في تقصي الحقائق والإنذار المبكر وممارستها مهمة الوسيط في بعض الحالات[1].

-تقييم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن أوجه نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر متعددة ومتنوعة وهذا من شأنه أن يساعدها في الوصول إلى الغاية الأساسية المتمثلة في ضمان حماية الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، فهي تقوم بعدة انشطة وقائية سواء وقت السلم أو وقت الحرب.

إن الدور اللجنة من الناحية العلمية يتمثل في لفت انتباه أطراف النزاع إلى ضرورة تفادي وايقاف الانتهاكات، وعند عدم الاستجابة إلى نداءاتها يمكنها أن تدين هذه الانتهاكات بشكل علني، وإذ ما رأت في ذلك سبيلا مناسبا للمساهمة في ايقاف هذه الانتهاكات بالإضافة إلى انشطتها الإنسانية المتعلقة بحماية وتحسين ظروف ضحايا النزاعات المسلحة ومساعيها المتعلقة بسير قواعد القانون الدولي الإنساني وكافة المبادئ الإنسانية[2].

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، حيث قامت بحكم خبرتها الطويلة في اعداد المؤتمرات الدبلوماسية باعتماد نصوص جديدة أو تأكيد وتطوير النصوص السابقة لصالح المدنيين، إذ ساهمت تلك الجهود في سد ثغرات كثيرة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بالإضافة إلى استحداث وادخال نصوص جديدة لم تتضمنها اتفاقيات جنيف من قبل.

لكن المشكلة الحقيقية التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملها رغم دورها الحيوي الذي تقوم به لمصلحة المدنيين لأحاطتاها أكثر من غيرها بحاجاتهم، هي مدى قبول تدخلها لحماية المدنيين، فرغم تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني على الزامية الدور الذي تقوم به الا أن واقع النزاعات المسلحة يشهد غير ذلك، فحتى تقوم بمهامها يجب عليها أن تتضمن قبول أطراف النزاع وتسهيل هذه الأخيرة السبل أمام قيام هذه اللجنة بمهامها[3].

---

[1] -بن حوة امينة ومجاهدي خديجة، مرجع سابق، ص 675.

[2] -محمد نعرورة، مرجع سابق.ص 149

[3] - روان زهرة، مرجع سابق، ص37.

هناك عدد من المعوقات أو التحديات التي تواجه عملها، ومنها مدى قبول أو رفض تدخل اللجنة ووفقا للطبيعة القانونية للنزاع، ففي النزاع الدولي تتمتع كافة الضحايا بالحماية كما يفرض القانون الدولي الإنساني واجبات محددة للدول ازاء اللجنة الدولية، بينما لا يفرض القانون المطبق في النزاعات الداخلية قيودا مماثلة على الأطراف المتحاربة، ولا يملي عليهم سوى قواعد عامة للسلوك دون أن يلزمهم بقبول خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

من جهة أخرى اللجنة الدولية في كثير من الأحيان مجبرة على تقديم المساعدات الإنسانية إذا لم يسمح لها بذلك سواء بسبب رفض الدول التدخل في شؤونها الداخلية اضافة إلى انتشار الفوضى والجريمة والعصابات علاوة على صعوبة التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين[1].

ولتعزيز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجعله أكثر فاعلية بالنسبة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة فإنه يتعين البحث في تأمين آليات تضمن السماح للجنة الدولية بمباشرة عملها بعيدا عن ادارة الأطراف المعنية بالنزاع، على الأقل فيما يخص الخدمات الإنسانية التي تقترحها اللجنة والتي لم يتم تحديدها في اتفاقيات جنيف لأن أهم مساعدة يمكن تقديمها للجنة هي السماح لها القيام بمهامها وتمكينها من الإقتراب من ضحايا النزاعات المسلحة لأن الإقتراب منهم يعتبر الخطوة الأهم في سبيل حمايتهم[2].

المطلب الثاني: الدولة الحامية ولجنة تقصي الحقائق

إن وجود قواعد القانون الدولي الإنساني في الإتفاقيات الدولية، لا يعد كافيا لاحترام تلك القواعد ولابد من تعزيز احترامها من خلال وضع آليات أخرى لضمان تطبيقها بالنظر إلى ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، التي أقرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي كان لها دور في احترام وتنفيذ قواعد القانون الدوليالإنساني لكن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، جاء بآليات جديدة ساهمت هي أيضا في تفعيل وتطبيقالقانون الدولي الإنساني أهم هذه الآليات هي الدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

---

[1]–فهد احمد خالد المنواري، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في المستوى الدولي**، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، المجلد5، العدد4، جامعة سان اسلام، ماليزيا، 2019، ص17.

[2] –السبتي آسيا، مرجع سابق، ص 23.

ولهذا سنتناول في الفرع الأول الدولة الحامية أما في الفرع الثاني فتستعرض اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

الفرع الأول: الدولة الحامية

البند الأول: نشأة الدولة الحامية وتعريفها

يرجع نظام الدولة الحامية إلى القرن السادس عشر، ففي ذلك الوقت لم تكن هناك سفارات الا الدول الكبرى، وكانت الدول الصغيرة تطلب إليها رعاية مصالحها في المناطق التي لم تكن ممثلة فيها، على الرغم من أن مصطلح الدولة الحامية، لم يمكن منصوصا عليه في اتفاقية لاهاي، ومع ذلك لابد من التذكير أن الدولة الحامية قد اضطلعت بدور هام في تطبيق تلك الإتفاقيات خلال الحرب العالمية الأولى بموجب عرف دولي معترف به على حدود متباينة ولم تكن مهمتها يسيرة بأي حال من الأحوال[1]، فقد كانت الدول تحرص في الظروف العادية على حماية حقوق رعاياها في البلدان الأجنبية، وعندما تتدهور العلاقات بين دوليتين، الدولة (أ) والدولة (ب) مثلا، إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية كان المعتاد أن تطلب الدولة (أ) من الدولة ثالثة (ج) لتحمي مصالحها ومصالح رعاياها لدى الدولة (ب) بموافقة لهذه الدولة الأخيرة، واذا نشب نزاع بين الدولتين (أ) و(ب) كان المألوف أن تستمر الدولة (ج) في رعاية مصالح رعايا الدولة (أ) الذين يجدون أنفسهم في علاقاتهم بالدولة (ب) في وضع رعايا العدو أو المعتقلين أو أسرى الحرب، وعلى مر السنين تطورت هذه الإمكانية لتصبح عرفا مستقرا[2].

لقد جاء تعريف الدولة الحامية في المادة الثامنة المشتركة بين الإتفاقيات الثلاث الأولى والمادة التاسعة من الإتفاقية الرابعة والتي عرفتها بأنها الدولة التي تتكفل برعاية مصالح أطراف النزاع كما أن الفقرة (ج) من المادة الثانية الواردة في البروتوكول الإضافي الأول في اتفاقية جنيف، حيث نصت أن الدولة الحامية هي "دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)"، فالدولة الحامية هي دولة محايدة والهدف منها بموجب

[1] – أمحمدي أبو زينة آمنة، مرجع سابع ص87.

2– منير خوني، **الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة الجزائر1. تاريخ النشر 2017/05/24،

اتفاقية جنيف هو حماية أسرى الحرب بصورة مماثلة للحماية الدبلوماسية التي يتمتع بها الأجانب في زمن السلم[1].

وفقا للمادة التاسعة من الإتفاقية الرابعة فإنه يتعين موافقة ثلاث أطراف أولها الدولة الحامية (الدولة المحايدة) وثانيها الدولة المحتلة أراضيها، والطرف الثالث هي دولة الإحتلال، مما يعني شرط توافر الموافقة لجميع الأطراف.

وهذا الشرط يقع عقبة أمام تأدية الدولة الحامية لمهامها، ليكون بعث بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الأمل لحل هذا الأشكال، بأن قرر في المادة الخامسة منه "التزام الدول أطراف النزاع بقبول دور الدولة الحامية مع التزام هذه الأخيرة بتسهيل مهامها من خلال تزويدها بالأشياء اللازمة في مباني ووسائل النقل، ولا يجوز لدولة الإحتلال أن تمتنع عن تقديم تلك التسهيلات، تقوم الدولة الحامية بمهامها بواسطة ممثليها الذين تختارهم من بين رعاياها أو من رعايا الدولة بشرط قبولهم من طرف الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها[2]، وبتفسير نص المواد السابقة الذكر من اتفاقية جنيف وكذا البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977، فإنه يمكن اعتبارهم الأساس القانوني لأنشطة الدولة الحامية، نجد أنه يتضمن الأحكام الأساسية التالية:

1-الدور الإلزامي للدولة الحامية، حيث أن جميع أطراف الاتفاقية ملتزمون بقبول الوظيفة الإشرافية للدولة الحامية التي تؤديها عبر ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين أو غيرهم.

2-عدم امتناع دولة الاحتلال عن تقديم كل التسهيلات للدولة الحامية حتى تستطيع الاضطلاع بمهامها.

3-تقيد الدولة الحامية عند أداء نشاطها بعدم تجاوزها لحدود مهامها، ومراعاة مقتضيات الأمن الضروري بالنسبة لمصالح قوات الاحتلال.

إن واضعي اتفاقيات جنيف الأربعة كانوا على وعي كبير بالصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين الدولة الحامية ومن هنا كان من حكمة النص على إمكانية تعيين من يحل محلها أي تعيين بدائل للدولة الحامية[3].

---

[1] -فهد أحمد خالد المنواري، المرجع سابق.ص 11

[2] -أمحمدي أيو زينة آمنة، مرجع سابق، ص79-80.

[3] -خوني منير، مرجع سابق.

البند الثاني: بدائل الدولة الحامية

وبالرجوع إلى المادة الثامنة المشتركة والمادة التاسعة من الإتفاقيات الأربعة فإن الدولة الحامية تقوم بمهامها بواسطة مندوبيها بشرط قبولهم من طرف الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها، هذا الشرط كان عقبة في أداء مهامها، لكن واضعوا هذه الإتفاقيات تداركوا هذا الوضع حيث تم النص في المواد المشتركة (10) في الإتفاقيات الثلاث الأولى وفي المادة (11) من الإتفاقية الرابعة على إمكانية تعيين كل محلها وهذه المواد لم تنص على تعيين بديل واحد، بل قامت بتحديد مجموعة من البدائل تنحصر هذه الحلول والبدائل أساسا فيما يلي:

أولا: تعيين منظمة محايدة تقوم بمهام الدولة الحامية

يمكن لأطراف النزاع في بادئ الأمر ان تعين منظمة بديلة "شريطة أن تتوفر فيها كل الضمانات الحياد والكفاءة" مفضلة إياها على الدول الحامية الأمر الذي يتيح الأطراف الاختيار وليس مجرد إمكانية بديلة لا تنطبق الا في حالة الفشل في العثور على دولة حامية[1].

ثانيا: تعيين دولة محايدة أو هيئة للاضطلاع بوظائف الدولة الحامية

تفرض المواد على الدول الحاجزة، واجب المطالبة بدولة محايدة أو منظمة حسبما تنص عليه الفقرة الأولى من المواد 10.10.10. 11 من اتفاقيات جنيف الأربعة على الترتيب وذلك في حالة مالم يعد الأشخاص المحميون ينتفعون فعليا من أنشطة دولة حامية أو هيئة من هذا القبيل، كما أن هذه الحماية لا تتوافر على طلب صريح من الطرف المقابل فحسب، ولكن اختيار الدولة الحامية أو الهيئة لا يقتضي أن يوافق الطرف المقابل ويعتمده الأمر الذي يضيق على نحو واضح من نطاق الحماية[2].

في حقيقة الأمر أن الدولة المحايدة أو المنظمة التي تعين بواسطة دولة الاحتلال ليست دولة حامية، فتعينها استثنائي وبغرض تطبيق أحكام الاتفاقية فقط، فهي تكلف فقط بأداء كل الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الحامية بالنسبة لهذه الاتفاقية.

---

[1]– أمحمدي أبو زينة آمنة، مرجع سابق ص 81.

[2] – منير خوني، مرجع سابق.

في هذه الصدد يمكن للجنة الدولية الصليب الأحمر أن تعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع، وذلك دون المساس بحق أي منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها[1].

ثالثا: العمل في حالة غياب أي بديل الدولة الحامية

حين لا تجد الدولة الحاجزة دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوافر فيها المواصفات اللازمة، وتكون مستعدة لأن تتحمل المسؤولية، في هذه الحالة يكون على الدولة الحاجزة أن تطلب هيئة إنسانية أو تقبل عند الاقتضاء، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف[2].

وهذا الغرض الأخير من الممكن حدوثه في الحالات التالية:

-عند عدم تعيين منظمة محايدة للقيام بأعمال الدولة الحامية حسب الفقرة الأولى في المادة (11) من اتفاقية جنيف الرابعة.

-عندما لا تتمكن دولة الأصل من تعيين دولة حامية.

-عندما تفشل دولة الاحتلال في اختيار بديل للدولة الحامية[3].

البند الثالث: دور الدولة الحامية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تقوم الدولة الحامية بدور مهم في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فمن خلال ممثليها أو مندوبها تتصرف الدولة الحامية كهيئة مراقبة، وقد تبلور الدور المذكور عليه اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة من مهام واسعة النطاق يمكن إجمالها قيما يلي:

أولا: في مجال تسوية الخلافات

تقوم الدولة الحامية بمساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين وعلى الأخص في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق اتفاقية جنيف، ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن تقدم الأطراف النزاع بناء على دعوة أحد الأطراف ومن تلقاء نفسها اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص

[1] – أمحمد أبو زينة آمنة، مرجع سابق، ص82.

[2] – منير خوني –مرجع سابق

[3] – روان زهرة –مرجع سابق ص40.

ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيق لهذا الغرض وللدولة الحامية أن تقدم اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك في هذا الاجتماع[1].

ثانيا: مهامها بشأن الأسرى والمعتقلين

لاشك في أن إجراء الاعتقال خطير ينتهك فيها حق الإنسان في محاكمة عادلة، لما اقترفه من أفعال ضد سلطات الاحتلال، فغاليا ما تكثر سلطات الاحتلال من اعتقال الأشخاص المحميين في الأقاليم المحتلة دون ذنب اقترفوه، لذلك جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتفرض واجبات على الدولة الحامية لضمان حماية هؤلاء المعتقلين على الأراضي المحتلة[2]، حيث تقوم الدولة الحامية بالتعرف على أسماء الأشخاص المحميين الذين يشملهم الاعتقال، وتبليغ الحكومات التي ينتمون إليها، وتلقي شكوى المعتقلين كما يتلقى المعتقلون من الدولة الحامية إعانات، وبالتالي لها حق الأشراف على التنفيذ الملموس لإجراءات الحماية الخاصة ، وذلك في حالة الاحتجاز والاعتقال[3].

فمثلا تقوم الدولة الحامية بتعيين محامي للأسير أو الشخص المحمي في حالة عدم اختيار هذا الأخير محامي له، ولممثليها حضور محاكمة أسرى الحرب أو الأشخاص المحميين باستثناء إذا كانت جلسات المحاكمة سرية وفي هذه الحالة على الدولة الحاجزة إخطار الدولة الحامية بهذا الاجراء[4].

---

[1] – حيدر كاظم عبد علي، **نظام الدولة الحامية**، مجلة المحقق المحلي –العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، المجلد 01، العدد01 ، 2009. ص 236.

[2] - محمدي أبو زينة آمنة، مرجع سابق، ص90.

[3] – منير خوني، مرجع سابق.

[4] – حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق.ص 238

كما تسهر على مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم عند ابلاغها بالأحكام القضائية، كذلك ضرورة قيام الدولة الحامية بضمان نقل رسائل المتعقلين إلى ذويهم ووصول رسائل الاغاثة المرسلة من الدولة التابعة لها المعتقلين أو من عائلات المعتقلين أو من المنظمات الإنسانية[1].

تقوم الدولة الحامية بإخطار الدولة الحاجزة، في حالة قيام الأخيرة بنقل أسرى الحرب والمعتقلين إلى دولة ليست طرفا في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، واخطارها بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع أو إعادة الأسرى والمعتقلين إليها.

تتبادل الدولة الحامية مع الدولة الحاجزة، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب، والموقع الجغرافي للمعتقلات كما تقوم أيضا بالاتفاق مع الدولة الحاجزة على الحد الأقصى المبالغ النقدية أو ما شابها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم كما عليهم إخطار الأسرى أو الدولة التي يتبعوها بالأمور اليومية المحددة لهم من قبل الدولة الحاجزة، وقيمة المبالغ المرسلة لهم مع اسم المرسل والمبلغ والشخص المستفيد منه.

كذلك من بين أهم المهام الدولة الحامية إخطار الدولة التي يتبعها اسراهم بالتعويض في الاصابة أو أي عجز ناتج عن العمل في الدولة الحاجزة[2]

ثالثا: دورها في تكريس حماية المدنيين

لا شك في أن ما يحدث في الأقاليم المحتلة من مآسي شديدة للمدنيين وتعرضهم لأخطار جمة يزيد من حاجة السكان المدنيين للاستفادة من كافة أوجه الرعاية والمساعدة من قبل المجتمع الدولي بصفة عامة، ومن مندوبي الدولة الحامية بصفة خاصة.

نصت المادة (14) في فقرتها الثالثة، التي قررت أنه عندما تتطلب الحاجة بعد نشوب أعمال القتال، وما ينتج عنه من إصابة الكثير من السكان المدنيين تلتزم الدولة الحامية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدما معاونتها بتسهيل إنشاء المستشفيات والمناطق والأماكن الأمنة والاعتراف بها[3].

[1] – أمحمدي أبو زينة آمنة، مرجع سابق، ص92.

[2] – حيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق ص 239.

[3] – أمحمدي أبو زينة آمنة، مرجع سابق، ص 84.

كذلك مراقبة توزيع الوسائل الطبية على الأشخاص المنتفعين في الأراضي المحتلة، وتلزم اتفاقية جنيف كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمهمات الطبية المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين حتى ولو كان خصما أما المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة فقد نصت على تدخل الدولة الحامية في توزيع المواد الغذائية على الأشخاص المنتفعين على الأراضي المحتلة، وتقوم بالتفتيش على حالة المؤن الغذائية، والتأكد من كفايتها للسكان، عموما أوكلت لها حق الأشراف العام على إمدادات الاغاثة[1] في حالات الضرورية العسكرية أو الأسباب الأمنية تتعلق بأمن السكان المدنيين، أجازت اتفاقية جنيف الرابعة المادة (49) منها لدولة الاحتلال أن تقوم بنقلهم إلى أماكن إقامة أخرى، يشترط أن تتوافر فيها كافة الاحتياجات من صحة وأمن وغذاء، وعلى أن يتم مراعاة وحدة العائلة الواحدة، ويتم النقل في حدود الإقليم المحتل بقدر الامكان، ويتم مراقبة مدى توافر الأسباب التي دعت إلى النقل بمعرفة الدولة الحامية[2].

-تقييم دور الدولة الحامية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يرى البعض أن طبيعة عمل الدولة الحامية بأنه حق وليس واجبا، وهذا ما يعد خلل في نظام الدولة الحامية التي يبقى تدخلها بين طرفي النزاع على رؤيتها وتقديرها للموقف، والذي يرتبط دوما بمعايير سياسية لا قانونية، ويشكك في فاعلية عملها، في كونه يرتبط بمراقبة الوضع الإنساني للأسرى والجرحى والمدنيين دون أن ينصرف إلى سلوك المتحاربين فضلا عن ارتباط عمل مندوبي الدولة الحامية بالأمن القومي لطرفي النزاع[3].

الملاحظ أن كثيرا من النزاعات المسلحة هي نزاعات غير دولية، وبالتالي نجد أن أحد أطراف النزاع على الأقل على عدم تدويل هذا النزاع، وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية، فضلا عن غياب نظام الدولة الحامية يعود إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين

---

[1]–منير خوني، مرجع سابق .

[2] – أمحمدي أبوزينة آمنة، مرجع سابق، ص88.

[3] – فهد أحمد خالد المنواري، مرجع سابق، ص 14.

الأطراف المتنازعة حيث أن كل طرف يقوم برعاية مصالحه أثناء الحرب ومراقبة احترام تطبيق القواعد الدولية بطرق خاصة[1].

يمكننا القول بأنه ليس هناك تشكيك في قيمة الدور الذي يمكن أن تؤديه الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن نجاح هذا الدور متوقف دون شك على مدى قبول الدول للقيام بهذه المهمة، وكذا مدى تعاون أطراف النزاع معها، وبالعودة إلى السوابق الدولية في هذا الاطار نجد أنه قلما قبلت الدول القيام بهذه المهمة بسبب كثرة الأعباء وقلة الامكانيات المتوفرة لديها لمواجهة متطلبات الحماية الخاصة في النزاعات الشديدة المدمرة، وأنه من النادر وجود تعاون كامل من قبل أطراف النزاع، ولهذا لم يتم تطبيق نظام الدولة الحامية الا نادرا رغم أهميته وحتى في الحالات التي طبق فيها، تحترم كافة أحكامه[2]، وفي محاولة من أجل إحياء دور الدولة الحامية طرح المشاركون بالمؤتمر الدولي الثامن والعشرون (الحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر) حول تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني عددا من الاقتراحات تتمثل في:

أ-إعداد قائمة من الدول الحامية والمستعدة للاضطلاع بهذا الدور والقادرة على ذلك.

ب-اقتراح تعيين دولة حامية منفردة مشتركة لجميع أطراف النزاع المسلح.

ج-تكليف الدولة الحامية بوظيفة إحالة المخالفات الجسيمة المزعومة وغيرها في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والتخلص من شرط الاجماع والمبادرة من جانب أطراف النزاع.

د-تحسين المعرفة بإمكانية الاستعانة بالدولة الحامية بهذا الدور والقارة على ذلك.

هـ-تحفيف العبء من على كاهل دولة أو دولتين حاميتين وتعيين ثلاث دول مع وجود دولة واحدة منها في منطقة النزاع[3].

---

[1] – منير خوني، مرجع سابق.

[2] –بوغانم أحمد، مرجع سابق ، ص63.

[3] –أحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق. ص 99

الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

نظام التحقيق نظام قديم سبق أو ورد ضمن الاجراءات السلمية التي أخذت بها مجموعة الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي الأولى، حيث أشارت تلك الاتفاقية في الباب الثالث من المواد (09) إلى (36) على أنه من المفيد والمرغوب فيه في حالة الخلاف على وقائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية، أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية يعهد اليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها[1].

أحدثت المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، هذا المقترح كان موجودا من قبل، الا أنه لم يرى النور ولم تقع إعادة احياءها الا في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لإقرار البروتوكولين الاضافيين لسنة1977، تمت الموافقة على اقتراح انشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بأغلبية (49) صوتا مقابل (21) رفضا و(15) امتناعا[2].

البند الأول: تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والتطور التاريخي

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أداة ذو آلية جديدة التي استحدثت في البروتوكول الإضافي الأول، والتي أسندت لها مهمة الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فتعرف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بأنها هيئة دائمة لها مهمة أساسية تتمثل في الرقابة على التنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك في تقدير الانتهاكات الجسيمة التي تمس قواعد القانون الدولي الإنساني.

لقد مر تشكيل هذه اللجنة بعدة مراحل منذ عام 1929، فكان التحقيق وسيلة قديمة، فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 على إخضاع المزاعم والادعاءات بانتهاك القانون الدولي الإنساني إلى التحقيق، وقد تطورت هذه الألية أثناء البروتوكول الإضافي الأول ل عام1977، حيث استحدثت لجنة خاصة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خاصة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية[3].

---

[1] –روان زهرة، مرجع سابق، ص47.

[2] –السبتي آسيا، مرجع سابق ، ص28.

[3] –خير الدين إلياس، **اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية6، –بتصرف–.

ان النص لأول مرة على إمكانية إجراء التحقيق حول إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أحد أطراف النزاع، يعود إلى اتفاقية جنيف لسنة 1929، حيث جاء في نص المادة 30منه "في حالة شكوى مقدمة من أحد الأفراد يجب فتح تحقيق لردع أي خرق للاتفاقية بالوسائل الكفيلة".

بدأ التفكير في إعادة النظر في أحكام اتفاقية جينيف لسنة 1929 لاسيما المادة(30) منها، منذ انعقاد المؤتمر الوطني للصليب الأحمر لسنة 1934، وهذا نظرا لاشتراطها موافقة الدول أطراف النزاع للقيام بعملية التحقيق، وهي النتيجة نفسها التي تم التوصل اليها سنة1937، إثر انعقاد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بلندن[1].

وبمناسبة المؤتمر الدبلوماسي المنعقد للفترة بين 1974و1977 في جنيف، تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات، ويرتكز البروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الدولية، بينما يرتكز البروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية، وحتى يكون هناك ضمان للحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة، نصت المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول على إنشاء لجنة دولية دائمة لتقصي الحقائق حول صلاحيات التحقيق في مزاعم الانتهاكات الجسيمة أو المخالفات الخطيرة واتفاقيات جينيف لعام 1949 أو البروتوكول، والعمل على إعادة الاحترام لاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة، وتسهم اللجنة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال أنشطتها المختلفة.

وكان اعتماد المادة (90) يعني أن الدول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي بالاضافة إلى 77دولة قبلت حتى الأن باختصاص اللجنة، ترى أن تقصي الحقائق أمر مهم لتنفيذ القانون بل لا غنى عنه في كثير من الأحيان لتحقيق التسوية بين الأطراف المتنازعة ويصبح استجلاء الحقائق والتعرف على أسباب الانتهاكات واتخاذ التدابير الملائمة للحيلولة دون تكرارها أمرا ضروريا لمن كابدوا الظلم والمعاناة الشخصية[2].

---

[1] –خير الدين الياس، مرجع سابق، ص168.

[2]–أنظر اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق **(التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية ودورها في النزاعات المسلحة)**، مجلة بوند شلوس نورد، سويسرا، ص3، البريد الإلكتروني:**info ihffc.org**،الموقع: **www.ihffc.org**

لقد ظهرت أول لجنة دولية لتقصي الحقائق في سنة 1991، بعد عدة سنوات ثم إضافة صفة إنسانية إلى اسمها، ليصبح اسمها الجديد ""**اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق CIHEF**"" في خطوة للإعلان عن أن دورها لم يعد يقتصر على مراقبة تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني، وإنما امتد ليشمل الاهتمام والعناية بمآسي ضحايا النزاعات المسلحة أيضا[1].

البند الثاني: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة للرقابة والأشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية فقط، الا أن أعضاء هذه اللجنة أقرو بإمكانية قيامها بتقصي الحقائق في النزاعات الداخلية إذ وافق أطراف النزاع على ذلك.

اعتمدت هذه اللجنة بموجب نص المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإجراء تقصي الحقائق لم يأتي بديلا لإجراء التحقيق الوارد عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة انما جاء مكملا له.

تتولى هذه اللجنة التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء يعد انتهاكا جسيما طبقا لما هو وارد في اتفاقيات جينيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين الأول والعمل على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مساعيها الحميدة[2]، تم تشكيل لـCIHEF لأول مرة سنة 1992، بعد أن وصل عدد الدول التي قبلت اختصاصها إلى 20 دولة، من الدول المنظمة إلى البروتوكول الأول وهو العدد المطلوب لبدأ النفاذ، لأن التصديق على البروتوكول ليس كافيا، وإنما هناك حاجة إلى اصدار إعلان منفصل لهذا الغرض يقدم وقت التصديق أو بعده، يستند هذا النص إلى المادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3].

أولا: انتخاب أعضاء اللجنة

كما قررت المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تشكيل اللجنة حيث تتكون من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الدول الأطراف لمدة خمسة سنوات من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول اذ تقوم كل دولة بترشيح شخص واحد فقط، ويجب أن يراعي في اختيارهم

---

[1]–بوزيد سراغني، **دورة اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية ، جامعة بجاية، العدد3، 2017.ص151

[2] –بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص65.

[3]–بوزيد سراغني، مرجع سابق، ص152.

التمثيل الجغرافي لكل المناطق الجغرافية في العالم، وأخذ بعين الاعتبار التكتلات السياسية أيضا إلى جانب توفر في الأشخاص المرشحين الكفاءة المطلوبة في مثل هذه الحالات[1].

يشترط في اعضاء اللجنة الخمسة عشر أن يكونوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحياد، يعمل اعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ووضع يعزز من خلال الاقرار الرسمي الذي يقدمونه عند تولي المهام المسندة إليهم في أول اجتماع للجنة بعد الانتخابات، حيث يقر الأعضاء رسميا بأنهم يمارسون مهاهم بحيادية بصفتهم أعضاء اللجنة، وبوازع من الضمير.

وبموجب نصوص البروتوكول الإضافي الأول، والقواعد المعمول بها، بما في ذلك القواعد الخاصة بمبدأ السرية، وتضم اللجنة في عضويتها حاليا أطباء، خبراء، عسكريين ذوي رتب رفيعة المستوى، ودبلوماسيين وفقهاء في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[2].

ثانيا: انتخاب رئيس اللجنة

تبعا لما نصت عليه القاعدة (06) من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق فانه تنتخب اللجنة من بين اعضائها الرئيس ونائبه الأول والثاني الذين يتكون منهم المكتب، كما ينتخب الرئيس ونائبيه لمدة سنتين.

ويجوز انتخابهم من جديد، وينتهي تفويض الرئيس أو أحد نائبيه إذا لم يعد عضوا في اللجنة وكذلك إذا تم استقالة الرئيس من عمله كرئيس أو نائب رئيس قبل انقضاء فترة عمله العادية جاز للجنة أن تنتخب خلفا له للفترة المتبقية، تجري الانتخابات المشار إليها بالاقتراع السري، وينتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية أصوات الأعضاء[3].

يجري ترتيب الأعضاء بعد الرئيس ونائبه طبقا لأقدميتهم في العمل، كما يجري ترتيب الأعضاء المتساوون في الأقدمية في العمل حسب أعمارهم[4]

---

[1] –أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع السابق، ص 110

[2] –أنظر مجلة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، مرجع سابق. ص5

[3] –أنظر النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق، اعتمد في يوليو 1992–القاعدة (06)، ص2.

[4] –أنظر القاعدة(07) من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق، مرجع سابق، ص2.

ثالثا: طريق عمل اللجنة

اعتمدت اللجنة في عام 1992 اللائحة الداخلية بموجب المادة(90) من البروتوكول وعدلتها لاحقا، وتتضمن اللائحة(40) قاعدة تنظم الشؤون المتعلقة بالعضوية والرئاسة والمقاعد والاجتماعات والتحقيق والسرية ومناهج العمل.

اعتمدت اللجنة في عام 2003 المبادئ التوجيهية للعمل التي تستند إلى المناقشات الخاصة باللجنة وإلى خبرة اعضائها في ممارسة التحقيقات الدولية، وهيئات التحقيق الأخرى، ويتضح أن المبادئ التوجيهية للعمل وضعت لمساعدة اللجنة وغرفة التحقيق المشكلة للنظر في قضية معينة، على مباشرة التحقيق، وأن التطبيق المفصل لهذه المبادئ يعتمد على الظروف المحيطة بالادعاءات المقدمة، وأن هذه القواعد تتسم بالمرونة بشكل عام، وترسي مبادئ جوهرية محورية، ويمكن تنقيح هذه المبادئ التوجيهية عند الضرورة[1].

تعقد اللجنة اجتماعا عاديا واحدا على الأقل في السنة بمقرها، ما لم تقرر أن يقر المكتب غير ذلك، كما يجب عليها أن تجتمع بناء على طلب ثلث اعضاءها على الأقل أو بناء على قرار المكتب، ويجوز لأعضاء الأمانة والمترجمون الفوريون والأشخاص الذين يساعدون اللجنة حضور اجتماعاتها دون غيرهم، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

للجنة أمانة عامة، يتبع أفرادها لوزارة الخارجية السويسرية، كونها دولة إيداع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها[2].

البند الثالث: اختصاصات اللجنة

تمارس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، من خلال التحقيق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي تنسب إلى أحد أطراف النزاع، وبعد الانتهاء من عملية التحقيق تقوم بعرض مساعيها الحميدة، من خلال دعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني[3].

---

[1] –أنظر اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، مرجع سابق، ص6

[2] –بوزيد سراغني، مرجع سايق، ص153.

[3] –خير الدين إلياس، مرجع سابق، ص171.

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ليست هيئة قضائية، فهي تسهر على تسهيل العودة إلى الإلتزام بأحكام اتفاقية جنيف وبروتوكوليها، وتراقب تنفيذها وذلك بتأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة عبر التحقيق في ادعاءات الدول الأطراف، بوجود وقائع تشكل مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو إنتهاك صارخ لأحكامه، شريطة أن تكون الأطراف التي أعلنت الاعتراف باختصاص اللجنة، بهذه الصفة تعد اللجنة آلية مهمة تهدف إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني[1].

مما سبق يتبين أن اعمال اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ترتكز أساسا على التحقيق، في الانتهاكات التي تنسب إلى أحد الأطراف وكذلك القيام بالمساعي الحميدة، كما تقوم اللجنة أيضا بعدة أنشطة واختصاصات أخرى.

أولا: التحقيق

تجري عملية التحقيق وفق عدة مراحل

1-طلب التحقيق:

تتولى اللجنة التحقيق عندما تتلقى أمانتها طلبا بذلك ، حيث يعرض في الطلب الوقائع التي تمثل حسب رأي الطرف الطالب مخالفة خطيرة أو انتهاكا جسيما، ويبين فيه تاريخ ومكان وقوعها ، كذلك يذكر في الطلب وسائل الأثبات التي يرى الطرف الطالب أن في امكانه أن يقدمها تأييدا لادعاءاته ، كما يشترط في هذا الطلب أن يبين السلطة التي يجب إرسال البلاغات المتعلقة بالتحقيق اليها ، وكذلك وسائل الاتصال بهذه السلطة بأسرع الطرق ، يصحب الطلب عند الاقتضاء ويقدر الامكان بالوثائق الأصلية المذكورة في القائمة وسائل الاثبات أو بصور مصدق عليها بمطابقتها للأصل عوضا عنها.

عندمايعرض طلب التحقيق على اللجنة وفقا لأحكام المادة (90) ف (2)، ولم يقدم الطرف المعني الأخر موافقته، أو لم تقدم الأطراف المعنية الأخرى موافقتها، وجب على اللجنة أن ترسل الطلب إلى هذا الطرف الأخر وتدعوه إلى بيان موافقته أو ترسل الطلب إلى هذه الأطراف الأخرى وتدعوها إلى بيان موافقتها[2].

---

[1] -بوزيد سراغني، مرجع سابق، ص153.

[2] -أنظر القاعدة رقم(20) من النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، ص3.

2-فحص طلب التحقيق:

وفقا للقاعدة (21) من النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق فانه يتعين على الرئيس فور تسلمه طلب التحقيق أن يبلغ ذلك للطرف المعني، أو الأطراف المعنية، ويرسل إليها في أقرب وقت ممكن صورة عن طلب التحقيق ومرفقاته، ويلفت نظرها مع مراعاة احكام القاعدة (20/ف 6)، الا أنه في امكانها أن تقدم ملاحظتها بشأن قبول الطلب خلال مهلة محددة، ولا يمنع تحديد المهلة من أن تقرر اللجنة فتح التحقيق فورا.

كما يجوز للجنة أن تطالب الطرف المدعي بأن يقدم لها معلومات اضافية خلال مهلة محددة، وفي حالة المنازعة في اختصاص اللجنة تبث اللجنة في المنازعة عن طريق اجراء مشاورات مستعجلة.

- تبلغ اللجنة الطرف المدعي إذا كانت الشروط الواردة في القاعدة (20) غير مستوفاة أو إذا من المحقق أن يفشل التحقيق لأسباب أخرى.

-تخطر أطراف النزاع كافة بفتح التحقيق.

-إذا أبلغ الطرف الملتمس اللجنة أثناء إجراء التحقيق، أنه يسحب طلبه وجب على غرفة التحقيق الا تتوقف عن التحقيق، الا بموافقة أطراف النزاع الأخرى، ولا يعفي سحب الطلب من تسديد مصروفات التحقيق، كما هو منصوص عليها في المادة(90/ف7) من البروتوكول[1].

3-تشكيل غرفة التحقيق:

يقوم الرئيس بعد فحص التحقيق بتعيين خمسة أعضاء للتحقيق على أساس تمثيل جغرافي عادل على أن لا يكونوا من مواطني أطراف النزاع وهذا بعد التشاور معهم ومع أعضاء مكتب اللجنة.

كما يدعو الرئيس الأطراف المعنية الى تعيين عضويين إضافيين في غرفة التحقيق خلال مهلة محددة شرط الا يكونوا من مواطني أي طرف للنزاع، واذا لم لم يعين أحد العضوين الخاصية على الأقل خلال المهلة التي حددها الرئيس وجب على هذا الأخير ان يجري التعيين او التعيينات الضرورية على الفور لاستكمال تشكيل غرفة التحقيق.

[1] -أنظر القاعدة (21) من النظام الداخلي للجنة الدولية، ص4.

وإذا رأى أحد اعضاء اللجنة الذي عين عضوا في غرفة التحقيق أنه يجب عليه الامتناع عن الاشتراك في التحقيق لسبب خاص، وجب عليه أن يبلغ ذلك فورا لرئيس اللجنة الذي يجوز له عندئذ أن يعين عضوا آخر[1].

-تسلم الوثائق المتعلقة بأي تحقيق إلى رئيس غرفة التحقيق في أقرب وقت ممكن، وتجرد وتحفظ تحت مسؤوليته حتى انتهاء التحقيق، وتودع من ثم لدى أمانة اللجنة حيث يجوز لممثلي الأطراف المعنية الاطلاع عليها[2].

-كما يجوز لغرفة التحقيق أن تقرر الاستعانة بخبير واحد أو أكثر، أو مترجم فوري واحد أو أكثر، ويتصرف كل الأشخاص الذين يعاونون غرفة التحقيق حسب تعليمات رئيس الغرفة وتحت مسؤوليته[3].

4-مزاولة التحقيق:

بعد تشكيل غرفة التحقيق يبدا عملها، حيث تقوم بالبحث عن الأدلة المرتبطة بالموضوع، ويجرى التحقيق في المكان الذي ارتكبت فيه الحادث أو الذي وقعت فيه الانتهاكات، كما يجوز لها طلب الأداة في أطراف النزاع، وعلى رئيس اللجنة أني ذكر الأطراف المعنية بالنزاع، بانه يتعين عليها أثناء التحقيق في مكان الحادث، أن تكفل لأعضاء غرفة التحقيق وللأشخاص الذين يصحبونهم الامتيازات والحصانات الضرورية لآداء مهامهم، وكذا الحماية المناسبة، على أن لا تكون أقل أهمية، مما تمنحه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1946 للخبراء الذين يقومون بمهمة[4].

يجوز لغرفة التحقيق أن تنقسم لإجراء تحريات في اماكن مختلفة في آن واحد، ويجوز لها على الأخص، أن توفد عضوين أو أكثر من اعضاءها إلى مكان الحادث لأجراء معاينات عاجلة، وضمان تطبيق التدابير التحفظية عند الاقتضاء.

يزود اعضاء غرفة التحقيق خلال أداء عملهم بوثيقة تثبت صفتهم وبشريط للذراع بيضاء اللون كتب عليها بحروف سوداء سهلة القراءة اسم اللجنة باللغة المحلية.

---

[1] -أنظر القاعدة (23) من النظام الداخلي للجنة ، ص4.

[2] -أنظر القاعدة(24) من النظام الداخلي للجنة، ص4.

[3] -أنظر القاعدة(25) من النظام الداخلي للجنة، ص4

[4] -خير الدين الياس، مرجع سابق، ص172.

يتوفر النصاب بحضور خمسة اعضاء لتشكيل غرفة التحقيق، وترسل غرفة التحقيق نتائج تحقيقها، وفقا للتوجيهات المستدامة في أقرب وقت ممكن إلى اللجنة، وترسل وثائق الأثبات كاملة إلى الأطراف المعنية، وتحاط علما بحقها في تقديم ملاحظتها في هذا الشأن إلى اللجنة، كما تكلف اللجنة غرفة التحقيق بإجراء تحقيق متمم عن الاقتضاء[1].

5-تقرير التحقيق:

عند انتهاء عملها تعرض اللجنة تقريرها النهائي على الأطراف، يثبت أو ينفي وقوع الانتهاكات المزعومة، دون أن يتورط في وصفها، لم ثبت حدوثها بانها تشكل انتهاكا جسيما، ثم تصدر التوصيات التي تراها مناسبة.

تتسم تقارير اللجنة بالسرية، فلا تطلع عليها سوى أطراف النزاع، لكن يمكن للجنة في حالات خاصة أن تنشر نتائج التحقيق، بناء على طلب جميع أطراف النزاع.

في حالة عجزت غرفة التحقيق عن الوصول إلى ادلة كافية، بخصوص موضوع الشكوى تبلغ الأطراف بذلك، فاللجنة ملزمة ببذل عناية، وليس بتحقيق غاية، فقد تعجز غرفة التحقيق عن جمع ادلة كافية، تمكنها من التوصل إلى نتائج واضحة ومؤسسة تجلي الحقيقة وتحدد المسؤوليات وعلى اللجنة في هذه الحالة اعلان اسباب العجز، وتبنيها بكل وضوح وشفافية[2].

-يسجل الرئيس على الوجه الصحيح تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الأطراف المعينة، وتحتفظ الأمانة في محفوظاتها بصورة عن بلاغات غرف التحقيق وتقارير اللجنة، ولا تتاح فرصة الاطلاع على هذه المحفوظات الا لأعضاء اللجنة طوال مدة تفويضهم.[3]

ثانيا: القيام بالمساعي الحميدة

من صلاحيات اللجنة العمل على اعادة احترام احكام اتفاقيات جينيف والبروتوكول الأول، من خلال مساعيها الحميدة، فهذه الوظيفة تهدف لاستعادة السلم وكفالة احترام أوسع لقواعد حماية المدنيين، ولا يمكن التوصل إلى ذلك، الا بعد اثبات وقوع المخالفات أو الانتهاكات الخطيرة والعمل على ايقافها من خلال التوصيات التي تقدمها اللجنة إلى الأطراف ويتعين على اللجنة

---

[1] -أنظر القاعدة (27) من النظام الداخلي للجنة، ص4.

[2] -بوزيد سراغني، مرجع سابق، ص157.

[3] -أنظر القاعدة (28) من النظام الداخلي للجنة، ص5.

أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذه الوقائع عملا بالمادة (90/ف5)، وتتمثل المساعي الحميدة للجنة في ملاحظات حول الوقائع واقتراح توصيات بالتسوية، اضافة إلى الملاحظات المكتوبة، والشفوية التي يبديها أطراف النزاع.[1]

اما إذا لم يتفق أطراف النزاع على الرجوع إلى اللجنة، يتعين عليهم حينئذ، أن يتفقوا على الطريقة المناسبة للتحقيق في الانتهاكات، والمخالفات التي وقعت، كما يمكن لهم اختيار محكم يقرر الاجراءات الواجب اتباعها، وفي هذه الحالة يمكن أن يمتد التحقيق خارج نطاق اللجنة أي إلى الانتهاكات والمخالفات غير الخطيرة، وإذا ثبت وقوع أية مخالفة أو إنتهاك فانه يتعين على الطرف المعني الكف عنها[2].

-تقييم دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

شهدت الساحة الدولية منذ أن دخلت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حيز التنفيذ، العديد من الحروب والأزمات الدولية وغير الدولية التي اسفرت على العديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد واحكام اتفاقيات جينيف والبروتوكولان الاضافيين لها، الا اننا لا نجد أي تطبيق عملي أو تدخل للجنة، رغم كل الانتهاكات التي تعرضت لها قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

أولا: العراقيل التي تواجه اللجنة في القيام بمهامها.

للوقوف على مدى فعالية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، يجب البحث عن المعوقات والمشاكل التي تقف دون قيام اللجنة بمهامها، والتي تبرز أساسيا في اشتراط عدد معين من الدول لإقامة اللجنة، فقد اشترطت الفقرة (1) من المادة (90)من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بقبول اختصاص اللجنة وجود موافقة عشرين (20) دولة، على قبول اختصاصها كشرط اساسي لإقامة لجنة تقصي الحقائق.

محدودية عمل اللجنة وفقا الفقرة (2)من المادة (90) يقتصر عمل اللجنة على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم، وهذا يعني استثناء الانتهاكات العادية

[1] -أحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق ص 112.

[2] -خير الدين إلياس، مرجع سابق، ص174.

[3] -خير الدين إلياس، مرجع سابق، ص147.

(البسيطة) من التحقيق وحصر مهمة اللجنة بشأنها في بذل مساعيها الحميدة، من أجل اعادة احترام احكام الاتفاقيات وهذا الملحق[1].

عمل اللجنة في تقصي الحقائق يكون فقط بين أطرافها، وهذا معناه أن اختصاص اللجنة لا يمتد إلى كل الدول الأطراف في البروتوكول، بل يشمل تلك التي قبلت اختصاص اللجنة قبولا منفصلا عن قبولها بأحكام البروتوكول، وذلك بموجب اعلان خاص تقبل بموجبه اختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات قبل أي طرف آخر في البروتوكول، يقبل الالتزام ذاته، ودون قبول طرفي النزاع لاختصاصها، لن يكون لها أن تباشر أي تحقيق، والتي تحديدا قبلت اختصاصاتها بالتحقيق، كما أن عضويتها، مفتوحة أمام الدول فقط دون الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية، أو غير الحكومية[2].

ثانيا: طرق تفعيل عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

اقترح بعض المشاركين في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، امكانية اجراء تعديلات في آلية تحفيز اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وذلك بهدف فصل اللجنة عن مبادرة الدول، وقد تم تقديم العديد من الاقتراحات:

– امكانية تمتع اللجنة باختصاص من تلقاء نفسها.

–امكانية حق المبادرة إلى المنظمات غير الحكومية أو الأفراد.

وأينما تبادر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بنفسها تشجيع الدول على السعي إليها التماس للتحقيق، كما تمت التوصية بإمكانية الاعلان عن رفض الدولة القيام بذلك، وقد تم التفكير بانه دون أي تغير في المادة (90)أو الاجراءات القائمة يمكن أن تعمل الدول غير المنخرطة في نزاع مسلح على تحفيز اللجنة شريطة قبول خاص[3].

–إن وجود هذه اللجنة رغم عدم فعاليته، خير من عدم وجودها، وتقترح من اجل بث الروح فيها وجعلها على الأقل تنافس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خدمة لتنفيذ أكثر صرامة للقانون الدولي الإنساني الآتي:

---

[1] –أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 116

[2] –روان زهرة، مرجع سابق، ص57.

[3] –أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 118

-تعديل اختصاصها ليشمل النزاعات الداخلية.

-تعديل البروتوكول الأول بإلغاء شرط الاعتراف باختصاص اللجنة لمباشرة التحقيق.

-ايجاد ادارة خاصة باللجنة تمولها الدول الأطراف بعيدا عن وزارة الخارجية السويسرية، ترسيخا لاستقلالية اللجنة.

-مراجعة تمويل مصاريف التحقيق بحيث تؤخذ في الحسبان الوضعية الاقتصادية للبلدان الفقيرة.

-زيادة عدد اللغات التي تعتمدها اللجنة، فمن غير المعقول التعامل بالإنجليزية والفرنسية فقط، ولتعتمد على سبيل المثال اللغات المعتمدة من طرف الأمم المتحدة كلغات رسمية.

-إلزام الأمم المتحدة بضرورة التعامل مع اللجنة في كل ما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، عبر ايجاد آليات تجبر كل من مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية على التعامل مع اللجنة في كل المسائل التي تختص بها، كأن يعطى للجنة حق الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية، في حالة توصلها إلى ثبوت وقوع إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

[1] -بوزيد سراغي، مرجع سابق، ص163.

الفصل الثاني

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من الآلام الناتجة عند النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن لتوفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية، ولكي تتحقق فعالية القواعد القانونية التي توفر هذه الحماية لابد من وجود آليات تسهر على التطبيق الجيد لها، لأنه من غير الممكن أن يتم تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني في أرض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذها، وأصبح منذ الضروري تطبيقه على المستوى الوطني، وذلك عملا لما يتفق مع نص المادة(26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إذ لا يمكن توقع احترام القانون تلقائيا دون أن تتدخل بصراحة جهود وطنية بهدف تنفيذ ودعم تدابير التطبيق[1].

ولا تقتصر الضرورة التي تتقضي تطبيق هذه القواعد على حالة بدء اشتعال القتال، اذ يتعين اتخاذ تدابير خارج مناطق القتال سواء في وقت السلم أو وقت الحرب، فالواقع أن اتخاذ هذه التدابير يعد أمر لا غنى عنه لضمان ما يلي:

-أن يلم كل الأشخاص المدنيين منهم والعسكريين بقواعد القانون الدولي الإنساني.

-أن يتوافر كل ما يلزم لتطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء من الهيكلية أو الأحكام الادارية أو أطقم الموظفين.

-أن يتسنى اتقاء مخالفات وانتهاكات القانون الدولي وردعها أو قمعها عند الاقتضاء[2].

ويقصد بآليات التطبيق الوطنية: الآليات التي يجب على كل دولة اتخاذها على الصعيد الوطني (الداخلي) لكفالة تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتعد مسألة تطبيق ونفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي، امتدادا لمسألة قديمة هي تحديد العلاقة بين القانون العام والقانون الداخلي التي تنافس في تحديدها مذهبان: ثنائية القانونين – ووحدة القانونين، أين يرى المذهب الأول أن كلا القانونين مستقل عن الأخر لعدة اعتبارات أهمها اختلاف مصادر والعلاقات التي يتولان تنظيمها...الخ.

---

[1] -محمد عمر عبدو، **الآيات القانونية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012، ص44.

[2] -محمد عمر عبدو، مرجع سابق، ص45.

أما المذهب الثاني الذي يؤكد أن كلاهما كتلة قانونية واحدة، حيث أن القواعد القانونية تترابط فيما بينها في بنيان واحد منذ حيث المصدر، فالإرادة هي التي تصدر القوانين الداخلية أو الدولية، وفي النهاية كلاهما يخاطب الدول والأفراد على حد سواء، خاصة أن الدولة والفرد أصبحوا ملزمون مباشرة باحترام القانونين[1].

فالعلاقة القائمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي هي علاقة مترابطة متكاملة وأن كلا منهما يحيل لآخر في تنظيم بعض مسائله.

ويبقى القانون الدولي سلطانا غير مباشر على القانون الداخلي عند طريق تقيد الدولة به والتزامها بمراعاة قواعده عند ممارسة سلطتها التشريعية، وعن طريق مسؤوليتها عند كل نقص أو نص في قانونها الداخلي يترتب عليه إنتهاك إلتزاماتها الدولية [2].

وعليه يجب على كل الأطراف ذات العلاقة اتخاذ التدابير والاجراءات مسبقا وفي كل وقت قصد تهيئة الأطر المادية والقانونية والتربوية، بحيث تكون الأرضية ملائمة وصالحة لتطبيق أحكام القانون الدولي، مع توخي وقوع التجاوزات لهاته الأحكام، من هذه الاجراءات إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعاتها الوطنية بغية تنفيذ التزاماتها الدولية خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات التي تعد جرائم مما سهل عمل القضاء الجنائي الداخلي، بالإضافة إلى عملية النشر والتأهيل.

وعلى هذا الأساس ستنطرق في هذا الفصل إلى الآليات الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي من خلال مطلبين نعالج في المطلب الأول: الإنظمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وفي المطلب الثاني نتناول تطبيق القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي.

أما المبحث الثاني فنتناول فيه الالتزامات التي يتطلبها تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي منذ خلال مطلبين نعالج في المطلب الأول: الالتزام بإصدار التشريعات

---

[1] –غنيم قناص المطيرى، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية حقوق، جامعة الشرق الأوسط 2010/2009، ص42 .

[2] –المرجع نفسه. ص42.

الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ونعالج في المطلب الثاني الإلتزام بآلية النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة الوطنية.

المبحث الأول :تطبيق إتفاقيات القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي

يمكن أن تتحول قواعد القانون الدولي إلى قواعد قانونية داخلية عند طريق إدماج قواعده في التشريع الوطني للدولة، حتى تتقيد به سلطاتها الداخلية ويلتزم بها الأفراد فيها يخصهم، وقد يتم التحويل عند طريق النص على اكتسابها قوة القانون الداخلي لمجرد إبرام المعاهدة والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وهنا تطبق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني انطباقا مباشرا في القانون الداخلي.

إن انطباق اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والبروتوكول الإضافي الأول والثاني على الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، يجعل من هذه الاتفاقيات ضمانة قوية لحماية قواعد هذا القانون، ولهذا سنحاول التطرق إلى كيفية تطبيق قواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني من خلال المطلب الأول الذي نتناول فيه الانضمام والالتزام بالإتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني وفي المطلب الثاني نتناول تطبيق القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي.

المطلب الأول: الانظام والالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

يتم تطبيق الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني ودخولها حيز النفاد في القانون الداخلي بوسيلتين) المواقفة على الاتفاقية و الإنظمام للاتفاقية) ، بالإضافة إلى ذلك فإن إنظمام الدول لهذه الاتفاقيات وكذلك تلك المتعلقة بحظر و تقييد استعمال اسلحة معينة من شأنها أن تدعم حماية المقاتلين والمدنيين على حد سواء ومن ثم وضمانا لحماية افضل على الدول الإنظمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة[1].

الفرع الأول: الإنضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة

إن الرضا بقبول الإتفاقية هو أول مراحل نفاذها في النظام القانوني للدولة وبالتالي بداية تنفيذ الإلتزامات التي تتضمنها، بذلك يلعبتشجيع الدول على الإنضمام إلى الإتفاقياتالإنسانية دورا

[1] –عبد القادر حويه، مرجع سابق، ص27.

مهما في ضمان الإنتشار العالمي لها، لتشمل الحماية التي توفرها هده الإتفاقيات أكبر قدر من الأشخاص، كما تضمن أنها قواعد مشتركة وموحدة ستطبق على كل أطراف النزاع دون استثناء وهي بذلك تسعى إلى تحقيق عالمية القواعد الإنسانية[1].

البند الأول: مفهوم الإنضمام

هو التعبير الصريح من الدولة عن قبولها الدخول في الإلتزام القانوني الذي تفرضه الإتفاقية، يكون التعبير عن الإنظمام باتباع الإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة، عادة ما يتطلب الإنظمام التوقيع على الإتفاقية ثم التصديق عليها عبر مرورها أمام البرلمان وايداع صك التصديق لدى الجهة الوديعة، مما يعني بداية نفاذ الإتفاقية في مواجهة الدولة المودعة لصك القبول وهذا ما اشارت إليه م (2) فقرة (ب) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969[2].

وعلى ذلك فإن تطبيق إتفاقيات القانون الدولي الإنساني كغيرها من الإتفاقيات تتم كما يلي:

اولا-الموافقة على الإتفاقية:

ما يميز إتفاقيات القانون دولي الإنساني أنها اتفاقات دولية جماعية ومتعددة الأطراف بمعنى أن جماعة دولية تشترك فيها وتدعو إلى صياغة وإعداد نصوصها والتوقيع عليها في مؤتمر دولي يتم الدعوة إليه وتحضره جميع الدول التي تلبي الدعوة لوضع قواعد قانونية شارعة.

يتم الموافقة أو التصديق عليها من قبل السلطات الدستورية المختصة بالتصديق والموافقة على المعاهدات، وهي سلطات يتكفل القانون الداخلي بتحديدها، والتي قد تكون بتوقيع وموافقة ممثل السلطة التنفيذية في الدولة وقد تكون موافقة السلطة التشريعية أي موافقة البرلمان أو بموافقة كلتا السلطتين، أي التوقيع عليها من ممثل السلطة التنفيذية ثم عرضها على البرلمان للموافقة عليها تم إصدارها من رئيس الدولة[3].

إتفاقيات جنيف الأربعة 1949، إنعقدت بموجب دعوة من الحكومة الإتحاديةالسويسرية التيتبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي كافحت من أجل تعديل اتفاقية جنيفلتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان لسنة 1929، واشترك في هذا المؤتمر معظم دول الجماعة

[1] -عزوز بن تمسك، المرجع، ص301.

[2] -المرجع نفسه، ص300.

[3] -آسيا السبتي، مرجع سابق، ص64.

الدولية في ذلك الوقت، حيث وقعت عليها أكثر من 45 دولة في مؤتمر جنيف وصادقت عليها تلك الدول ودخلت حيز النفاذ في 1950 [1].

ثانيا-الإنضمام للإتفاقية:

قد لا يشترك عدد من الدول في هذا المؤتمر العام الذي يقرر التوقيع عليها ولكنها تنضم لاحقا لنفاذها وسريانها حيث تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للإنظمام إليها وحينئذ تكون ملتزمة بها وتتعهد بإحترامها وتنفيذها كباقي الدول حيث تسري بشأنها ذات الحقوق والإلتزامات حيث لا فارق في ذلك بين الدول المؤسسة للمعاهدة أو المنظمة إليها.

وفي الحالتين (الموافقة أو الإنضمام اللاحق) تلتزم الدولة بالمعاهدة حيث تصبح جزءا من قانونها الداخلي وتتقيد بها كافة سلطاتها وأفرادها[2].

البند الثاني: الإنظمام كحماية لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني

نظرا إلى مدى عالمية وانتشار الإنضمام للإتفاقيات المعنية بقواعد سير النزاع المسلح وبإستقراء المتابعة الدورية، التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للدول الأعضاء في الإتفاقياتالإنسانية، وحتى سنة 2016 بلغ عدد الأطراف في الإتفاقيات التالية ما يلي:

-بروتوكول جنيف 1925 الخاصة بالغازات السامة والخانقة 137 دولة.

-إتفاقية لاهاي 1945 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية 126 دولة.

-في بروتوكولها الأول 103 دولة والثاني لسنة 1999، 66 دولة.

-إتفاقية 1976 المتعلقة بحظر إستخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 163 دولة.

-البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بلغ عدد الدول 167 دولة، وفي إتفاقية حظر وتقييد الأسلحة التقليدية 118 دولة، وفي بروتوكولاتها الخمسة إنضم 113دولة، 99دولة، 109 دولة، 103 دولة، 85 دولة، على التوالي.

-إتفاقية أوتاوا لسنة 1993 لحظر الألغام الأرضية، 161 دولة.

[1] -المرجع نفسه، ص64.

[2] -غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص52.

-إتفاقية 2008 لحظر الأسلحة العنقودية 57 دولة[1].

رأى البعض بأنه وإنجاز نظريا عدم إنظمام دولة معينة إلى اتفاقيات جنيف أو الأنسحاب منها، حيث لا يكون نافذا الا بعد مضي عام من وصول الأخطار بذلك، حسب نص م (63) من إتفاقية جنيف الأولى، غير أن الوضع القانوني الدولي الراهن، قد يجاوز هذه النصوص على اعتبار أن مضمون اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، والبروتوكولان الإضافيان 1977 هي من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، وبالتالي على كل الدول الإلتزام بها وعدم الخروج عنها سواء كانت هذه الدول طرفا في الإتفاقيات أم لا[2].

الفرع الثاني: إلتزام الدول بإتفاقيات القانون الدولي الإنساني

كثيرا ما نجد أن الدول مازالت تأتي بسلوكيات ومواقف متعارضة مع الإلتزام بالاتفاقيات الدولية رغم التزامها بإحترام اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الأضافين، مبررة ذلك بحجج لا تستقيم مع مبادئ القانون الدول الإنساني فهي تارة تتمسك بسيادتها ومحافظة عليها مما يجعلها تتحلل من بعض أحكام القانون الإنساني ، وتارة أخرى وتحت ذريعة الضرورة العسكرية تتحفظ على بعض تلك الأحكام بحجة الحفاظ على الأمن الداخلي والوحدة الوطنية، غير أنها تبقى حجج وذرائع واهية كون الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فهي تحاول الهروب من التزاماتها والتملص من احترامها وتنفيذها كما جاء في نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول1977. حيث تضمنت هاتين المادتين نصا متطابقا يتعلق باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في كل الظروف[3].

لذلك سنتطرق إلى احترام وكفالة الاحترام القانون الدولي الإنساني طبقا للمادة الأولى المشتركة أعلاه، والى اجراءات التنفيذ طبقا للمادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول.

---

[1] -عزوز بن تمسك، مرجع سابق، 301-302.

[2] -آسيا السبتي، مرجع سابق، ص66.

[3] -عبد القادر حوبه، مرجع سابق، ص29-30.

البند الأول: إحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

جاء في نص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949، على أن "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، وعليه يقع على الدول الإلتزام بإحترام وكفالة احترام قواعد سير النزاع المسلح نظرا للطبيعة الآمرة لهذه القواعد والقيم الإنسانية التي تحملها.

وهذه القاعدة لها أصول ومصادر متعددة الا أنها ليست وليدة اتفاقياتجنيف، حيث جاء هذا الحكم في أولى اتفاقيات القانون الداخلي الإنساني لسنة 1864 في المادة (8) منه، وهو نفسه النص الوارد في اتفاقية جنيف 1906 الذي يحمل المسؤولية التامة في تنفيذ مضمون الإتفاقية للسلطات العسكرية في الميدان والسلطات الحكومية من خلال أوامرها وتعليماتها لقادة الجيوش[1].

وهو ما أكدته المادة 25 من اتفاقية جنيف 1929 التي تنص بأن تحترم احكام هذه الإتفاقية من قبل الأطراف السامية المتعاقدة في جميع الظروف، وقد تم توسيع هذا المعنى ضمن المادة الأولى المشتركة الإتفاقيات جنيف الأربعة، التي أضافت إلى جانب الاحترام كفالة الاحترام، فالاحترام يعني إلتزام عاما محمولا على الدولة باتخاذ كل التدابير المتاحة أمامها لحمل أجهزتها المدنية والعسكرية الخاضعة لولايتها على احترام هذه القواعد وتنفيذها.

اما كفالة الاحترام بأن لا تكتفي الدولة بتقديم التوجيهات والتعليمات للسلطات المدنية والعسكرية، بل يجب عليها متابعة العملية والاستمرار في الأشراف على التنفيذ حتى لا يوجد مجال للاجتهاد الشخصي للقيادة المحلية لأن هذه الالتزامات ذات طابع دولي، ومن جهة أخرى تعني كفالة الاحترام أن الدول سواء كانت منخرطة في النزاع أملا، عليها واجب اتخاذ التدابير الممكنة والمساعي الإنسانية لضمان أن تحضى هذه القواعد بإحترام الجميع لا سيما من أطراف النزاع[2].

وبذلك فإن الدول بموافقتها رسميا على اتفاقيات جنيف الأربعة وبانضمام بعضها إلى بروتوكوليها الإضافين فانما هي تعهدت بضمان احترام هذه الإتفاقيات من جانب كل منها في

[1] –عزوز بن تمسك، مرجع سابق، ص298.

[2] –عزوز بن تمسك، مرجع سابق، ص288.

إطار سلطتها بصرف النظر عن أي تعبير يتقرر بشأن هذا الموضوع في الإتفاقيات نفسها وعموما فإن أفضلضمان لتطبيق القانون الدولي الإنساني هو العمل بمبدأ "الوفاء بالعهد"[1].

وبالتالي فاعتماد الدول لإتفاقيات جنيف يؤكد الإلتزام الذي يقضي تقييد الدول بالمواثيق وهو ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف، و الإلتزام بكفالة احترام الأطراف للاتفاقيات شدد عليه في مؤتمر دولي لحقوق الإنسان في طهران 1968، والذي اعتمد قرارا يشير فيه إلى أنه "يمكن للدول الأطراف في إتفاقيات جنيف للصليب الأحمر أن تفشل أحيانا في تقدير مسؤولياتها فيما يتعلق بإتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احترام الدول الأطراف الأخرى لتلك القواعد الإنسانية في كل الظروف، إن لم تكن نفسها تشارك مشاركة مباشرة في نزاع مسلح..."[2] وعليه وجب الأخذ بوجود مثل هذا الإلتزام.

البند الثاني: اجراءات التنفيذ طبقا لنص م(80) من البروتوكول الإضافي الأول

جاءت مؤكدة لما ورد في نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وفق ما يلي:

1تتخذ الأطراف السامية وأطراف النزاع دون إبطاء كافة اجراءات تنفيذ التزاماتها بموجب الإتفاقيات وهذا البروتوكول.

2–تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الإتفاقيات وهذا البروتوكول وتشرف على تنفيذها[3].

ورد هذا الإلتزام ضمن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية عام 1907، كما جاء التأكيد على هذا الإلتزام في الفقرة (01) من المادة(07)،من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، كما نصت الصيغة المعدلة من البروتوكول الثاني لإتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية.

[1]–عبد القادر حوبه، مرجع سابق، ص154.

[2] –عبد القادر حوبه، مرجع سابق، ص155.

[3] –عبد القادر حوبه، مرجع سابق، ص155.

كما أن استخدام عبارة "في جميع الظروف" أو "في جميع الأحوال " في نص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف يجب توسيع مفهومها[1] لأن القوة الملزمة لهذه القواعد تتجاوز أي ظروف استثنائية أو أي شكل للنزاع أو غير ذلك من الأسباب[2].

وعليه فإنه يجب احترام وكفالة احترام القواعد الإنسانية وقواعد سير النزاع سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، سواء أمام نزاع دولي مسلح أو غير دولي، وبغض النظر عن كون الحرب مشروعة أو حرب عدوان، أو حتى لو كانت الدولة طرفا في النزاع أم لم تكن.

كما يجب احترام هذه القواعد حتى في حالة الإنتهاك من الطرف الثاني، لأن مبدأ الإحترام لا يقوم بمبدأ المعاملة بالمثل وهذا من شأنه تعزيز جهود تطبيق هذه القواعد الإنسانية الدولية حيث انها غير قابلة للتصرف أو التنازل عنها.

وبما أن العقد شريعة المتعاقدين لكل معاهدة تلزم أطرافها، ويجب أن ينفذها الأطراف "بحسن النية" فهو التزام عام يفرضه القانون الدولي العام وتفصله اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وهو ما جاء في نص م(26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969"يجب على الدول تنفيذ بنود الإتفاقية لحسن النية"[3].

المطلب الثاني: تطبيق القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

يعتبر الإنضمام إلىالإتفاقيات الدولية ضروريا لتأكيد استمرار الإلتزام بالقواعد القانونية الا أن هناك العديد من القواعد خاصة تلك المتعلقة بضوابط سير الأعمال الحربية، إستقرت في الضمير العالمي لوصفها قواعد عرفية تعترف بها كل الدول ولا تحتاج إلى دخول الدول في إلتزامات مكتوبة بخصوصها، مثلما هو حال اتفاقية لاهاي الرابعة ولائحتها الملحقة للحرب البرية لسنة 1907 وغيرها من الإتفاقيات، هذه الأشكال من القواعد العرفية لا تحتاج إلى عنصر الإنضمام لأنه يعني مفترضا من خلال الإعتراف العالمي بها.

على اعتبار أن عالمية قواعد القانون الدولي الإنساني ذات أصل عرفي، بمعنى انها نشأت عبر عادات واعراف الحرب التي تعارفت عليها المجتمعات والدول المتحاربة عبر القرون،

[1] –السبتي آسيا، مرجع سابق، ص71.

[2] –عزوز بن تمسك، مرجع سابق، ص298.

[3] –عزوز بن تمسك، مرجع سابق، ص298.

كون الحرب قديمة قدم الإنسان ذاته، فبروز حركة ابرام الإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني جاءت لتقنين القواعد العرفية التي اعتادت على اتباعها الدول خلال حروبها[1].

البند الأول: الإنطباق المباشر للقواعد العرفية الدولية في القانون الداخلي

القواعد العرفية قواعد ملزمة وتنطبق بصورة مباشرة في القانون الداخلي للدول حيث بمجرد اكتمال عناصر واركان القاعدة العرفية تصبح ملزمة والأركان متمثلة في الركن المادي الذي يعني الإعتياد على سلوك معين في موقف معين، والركن المعنوي يعنى الإعتقاد بإلزامية هذا السلوك والالتزام بإتباعه، وبالتالي هي جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي، لأنهانابعة من سلوكها الذي اعتادت عليه بمحض ارادتها واقتنعت بإلزاميته ووجوب إتباعه، ولا يترتب عليها جزاءا على مخالفتها.

ولها أثر مطلق، على جميع الدول أن تلتزم بها سواء كانت مشاركة في تكوينها ام لم تشترك، حتى أنها تلزم حق الدول التي نشأت بعد تكوينها عكس القاعدة الإتفاقية فإنها ذات أثر نسبي كونها لا تلزم الا الدول التي وافقت عليها أو انضمت إليها[2].

وعليه تلتزم الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي بغض النظر عند انضمامها لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فهي ملزمة باتباع قواعد وأطراف الحرب كعدم الإعتداء على الجرحى والمرضى وأسرى الحرب كما تلتزم حماية المدنيين وعدم استهدافهم في هجومهم من النساء والأطفال والطواقم الطبية والصحفية.

فهي قواعد عرفية ملتزمة من قبل أن يتم تقنينها في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

حيث أقيمت محاكمات نورمبورج وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية (نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998) على أساس قواعد عرفية نفس الشيء في المحكمة الدولية ليوغسلافيا 1993 لمحاكمة مجرمي الحرب عن جرائم التي وقعت في البوسنة والهرسك[3].

[1] –غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص54.

[2] –غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص54

[3] –غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص54

إذا القواعد العرفية على المستوى الدولي قواعد ملزمة، فقوانين وعادات واعراف الحرب تبرز فيها الصفة الإلزامية بصورة أكثر وضوحا كونها قواعد تهم الإنسانية في مجموعها، فالإنسان هو محورها الأساسي الذي تدور في فلك حمايته، ومن ثم خرق هذه القواعد يمثل خرقا لقواعد دولية ترتب عليها جزاء دولي[1].

المبحث الثاني: الإلتزامات التي يتطلبها تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

إن الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني تفرض على الدول وجوب اتخاذ إجراءات محددة لجعل قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق انطباقا مباشرا في قانونها الداخلي[2].

تتمثل هذه الإجراءات في الإلتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والذي سوف نتناوله في المطلب الأول، وكذلك الإلتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وهذا سوف نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإلتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تستلزم المادة الأولى المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بالإضافة البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من الدول الأطراف فيها، تعهدها باحترام هذه الإتفاقيات وبالتالي لا يمكن تركها مجرد حبر على ورق بل يتعين على الدول اتخاذ الإجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تطبيق هذه القواعد في إطار القانون الداخلي الدولي. وهو ما تفرضه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول وقت السلم، من اجل احترام مبادئه وقواعده اثناء النزاعات المسلحة والحد من انتهاكاته[3].

نصت المادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدةأن تتخذ أي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسمية لهذه الإتفاقية المبنية في المادة التالية:

---

[1] –السبتي آسيا، مرجع سابق، ص66.

[2] – غنيم قناص المطيري، مرجع سابق ، ص 55

[3]–تومي يحي، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 10، العدد10، تاريخ النشر،2022/04/23.ص2002

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسمية أو يأمر باقترافها وبتقديمهم إلى المحكمة أيا كانت جنسيتهم.

ولهم أيضا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف اخر متعاقد معنى اخر بمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور ادلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع احكام هذه الإتفاقية بخلاف المخالفات الجسمية المبينة في المادة التالية"[1].

تفرض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول وقت السلم أن تتعهد باحترام مبادئه وقواعده اثناء النزاعات المسلحة والحد من الانتهاكات، وينبغي أن يترجم ذلك في:

. اصدار تشريعات وطنية بمجرد ان تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ.

. تشمل التشريعات ، اللوائح العسكرية التي تتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني بواسطة القوات المسلحة، تشريعات جزائية...الخ ، قمع الانتهاكات الجسمية وتركت لكل دولة مهمة ادخالها في تشريعاتها الداخلية والنص صراحة على العقوبات[2].

الفرع الأول: ادماج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي

إن قواعد القانون الدولي الإنساني قد تبقى حبرا على ورق على الرغم من أنا لدول قبلتها بصفة رسمية وذلك إذا لم تتخذ الإجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تطبيقه في إطار القانون الداخلي للدول.

لكي نضمن التنفيذ الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتحد بذلك من انتهاكه يتعين ادماج قواعد هذا الأخير ضمن القوانين الوطنية لدول الأطراف، ونقصد بذلك وبصفة خاصة القانون الجنائي والإداري بالإضافة إلى التعليمات العسكرية، لأن السلطة القضائية لن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني، إذا ادخلت ضمن القوانين الوطنية، كل ما في الأمر أن ادماج نصوص، الإتفاقيات ضمن التشريعات الداخلية سوف يساهم بشكل أفضل في تنفيذها [3]

[1] – غنيم قناص المطيري، مرجع سابق،ص57

[2] –تومي يحي، مرجع سابق.ص 2002

1 امحمدي بوزينة آمنة ، المرجع السابق ص 25

يتم ادخال تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال ادخال قواعده في القوانين الداخلية للدول عن طريق:

1-تظمين القانون العسكري التزامات اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني.

2-تضمين قانون العقوبات نصوص تجرم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني[1].

أولا: تظمين القانون العسكري التزامات اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني

قد يقرر المشرع الداخلي تطبيق اتفاقيات جنيف عن طريق النص على الإلتزامات الواردة فيها في قانون المحاكمات العسكرية، باعتبار أن قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرة، وهي التي يقع على عاتقها تنفيذ اتفاقيات جنيف وبالتالي الإلتزام بقوانين واعراف الحرب، وخاصة توفير الحماية للمدنيين وعدم الاعتداء عليهم سواء كانوا نساء أم أطفالا، أو طواقم طبية وصحفية واعلامية، كما توفر الرعاية الصحية للأسرى الحرب والجرحى والمرضى وعدم استهدافهم بعدوان أو تعريضهم للخطر.

إن هذا الأسلوب له أهمية حيث يوضح للعسكريين الخط الفاصل بين واجبهم في الدفاع عن الوطن ومقاتلة الأعداء واعتبار ذلك سلوكا مباحا، بل يجب عليهم اتيانه، وبين واجبهم في عدم الإعتداء على المدنيين وغير المقاتلين ولو كانوا ينتمون للأعداء بل وحمايتهم وتقديم يد العون المادية والصحية لهم[2].

ثانيا: تضمين قانون العقوبات نصوص تجرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يجب على الدول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، أنتتخذ التدابير الضرورية لتحويل قواعد القانون الدولي الإنسانيإلى قانون وطني وبالأخص القانون الجنائي، وهذا بتضمين قانون العقوبات التزامات القانون الدولي الإنساني وانتهاكاتها.

وينبغي أن يشمل التجريم جميع الانتهاكات التي ترتكب عن طريق طوائف المجتمع سواء كانوا عسكريين أو مدنيين وذلك بمنح القضاء والسلطات الوطنية مكافحة هذه الجرائم محاكمة منتهكيها ومعاقبتهم، وبهذا تجنب رعاياها خاصة المسؤولين والقادة العسكريين من المتابعة من

[1] -تومي يحي، مرجع سابق ص 2003.

[2] -غنيم قناص المطيري، مرجع سابق ص 59.

طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث اختصاص هذه الأخيرة لا ينعقد الا عند عجز القضاء الوطني عن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[1].

من الأساليب القانونية الفعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي أن يقرر المشرع الوطني اختصاص المحاكم الوطنية بالمعاقبة على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن شخص أو مكان ارتكابها، سواء تم ارتكابها خارج أو داخل اقليم الدولة وسواء ارتكبها أحد رعاياها أو أجانب.

ويمكن أن تقرر الاختصاص العالمي عن طريق النص عليه في القانون الداخلي كما يمكن أن يتقرر بموجب اتفاقية دولية كما هو الحال في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998التي تذكر أن " من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"[2].

الفرع الثاني: الأثار الناتجة عن ادراج القانون الدولي الإنساني في القوانين الداخلية

يؤدي ادراج التزامات القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي إلى نشوء التزامات على عاتق الدولة تتمثل كالاتي:

البند الأول: الإلتزام بعدم اصدار تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني

يترتب على المبدأ العام الوارد في المادة (49) ومن الإتفاقية الأولى لجنيف وما يماثلها أن دول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة بإصدار تشريعات ضرورية لانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني، بشرط الا تتعارض هذه القوانين مع هذه الأخيرة، والا تتحمل الدولة مسؤوليتها الدولية في حالة عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية.

ومن الخطوات الضرورية لتحقيق الإلتزام بالمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة هي سن تشريعات وطنية تعاقب السلوك المحظور بموجب القانون الدولي الإنساني ومن الناحية المثالية ينبغي أن تشمل هذه التشريعات جميع الانتهاكات الخطيرة لهذا القانون بعض النظر عن طبيعة النزاع المسلح الذي ارتكب فيه[3].

---

[1] –تومي يحي، مرجع سابق ص 2003.

[2] –غنيم قناص المطيري، مرجع سابق ص 60.

[3]–رشيدة مصباح، **الآليات الوطنية لإنطباق قواعد القانون الدولي الإنساني**، جامعة يحي فارس، المدية، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد2، العدد2، تاريخ النشر، 1–9–2023 ص 199

البند الثاني: الإلتزام بإلغاء أي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني

ينبثق عن الإلتزام باتخاذ الاجراءات التشريعية لتنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بالتزام آخر وارد ذكره في المادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى وما يماثلها من مواد في الإتفاقيات الأخرى، هو ضرورة إلغاء أي تشريع أو مرسوم أو قرار يخالف الإلتزامات الدولية للدولة، وخاصة تلك الإلتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف وغيرها، حيث تشكل تلك المخالفات في حد ذاتها جرائم دولية يخضع مرتكبيها للعقاب والمسؤولية الجنائية، ولا يدفع هذه المسؤولية القولة بأن الفعل جاء مطابقا لتشريع داخلي[1].

وعلى ذلك تلتزم الدول بتنقية تشريعاتها الداخلية من أي قانون يخالف إلتزاماتها الدولية المترتبة عليها بموجب تصديقها على اتفاقيات جنيف أو انظمامها إليها[2].

البند الثالث: ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية عن التشريعات المخالفة للقانون الدولي الإنساني

إنه لا جدال في ترتيب المسؤولية الدولية المدنية على الدولة التي تقع في إحدى المخالفات كأن تصدر الدولة تشريعات مخالفة لالتزاماتها الدولية أو امتناعها عن إصدار تشريع يعد ضروريا لتنفيذ إلتزاماتها الدولية، وذلك استنادا لمبدأ مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة التشريعية، وهذا أمر مستقر عليهفقها وقضاء منذ وقت بعيد، وحكم قضية السفينة الألباما الصادر عام 1867 بين الولايات المتحدة وبريطانيا خير دليل على ذلك، حيث قضت محكمة التحكيم بإدانة بريطانيا وتحميلها المسؤولية الدولية لعدم حيادها إبان الحرب الأهلية الأمريكية، ورفضت الدفع بعدم وجود تشريع لديها ينظم مسألة الحياد.

إن المسؤولية الجنائية ثابتة للأشخاص من أفراد عاديين طبيعيين، وأن الأشخاص المعنوية كالدولة لا يتصور خضوعها للعقوبات الجنائية العادية، وخاصة أن المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في روما عام1998 قد حسمت الأمر بالنص في فقرتها الأولى على:

1-يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

---

[1] -غنيم قناص المطيري، مرجع سابق.ص62

[2] -رشيدة مصباح، مرجع سابق. ص 200

2-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي[1].

وقد قررت المادة(27) من ذات النظام الأساسي على عدم الاعتداء بالصفة الرسمية كأن رئيسا أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان للإفلات من العقاب أو إعفاء منه.

وبالتالي يمكن مساءلة أعضاء السلطة التشريعية اذا ارتكبوا بصورة مباشرة جريمة دولية أو ساهموا فيها أو اشتركوا فيها بإحدى وسائل الاشتراك الثلاث وهي التحريض أو المساعدة أو الاتفاق بإصدار قانون يحول القوات المسلحة الاعتداء على الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني أو منح العفو من الخضوع للعقاب على أن يكون المسؤولية الجنائية شخصية، بمعنى انه يخضع لها فقط من ارتكب الفعل دون غيره من الأشخاص، وبالتالي يسأل فقط على من وافق على القانون محل مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني دون من سجل موقفه بالاعتراض عليه[2].

الفرع الثالث: جهود الدول في مجال موائمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني

يمكن القول إن العديد من الدول بادرت بموائمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني التي التزمت بها.

ففي بلجيكا وبتاريخ 16 جوان 1993 صدر قانون خاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977، ويتكون هذا القانون من (09) مواد مقسمة على بابين، يتعلق الباب الأول بالانتهاكات الجسيمة، حيث أوردت هذه الانتهاكات ووضع عقوبات لها، ويتعلق الباب الثاني بالاختصاص الجنائي العالمي باختصاص المحاكم البلجيكية بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة بغض النظر عن مكان ارتكابها.

في الصين نصت هذه المادة (09) من القانون الجنائي لعام 1997 أن القانون الصيني قابل للتطبيق على الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية المبرمة والمصادق عليها من

[1] -غنيم قناص المطيري، مرجع السابق.ص64

[2] -رشيدة مصباح، مرجع سابق.ص201

طرف جمهورية الصين، ومن خلال ذلك فإن القضاء الصيني يمارس اختصاصه في حدود الإلتزامات التي تعهدت بها الصين بمقضي هذه الإتفاقيات[1].

تعد قطر من الدول من الدول العربية التي سعت جاهدة إلى تكييف قانونها الداخلي مع التزاماتها الدولية في هذا المجال، فقد نصت في قانون عقوباتها الصادرة في 1971 تحت رقم (14) على تحديد جرائم الحرب من خلال المادة (67) منه، والتي نصت على تجريم كل من حرض الجند على الانخراط مع دولة معادية، كما اختص الفصل الحادي عشر كله ببيان الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة.

كما أن اليمن التي عانت من آثار حربين اهليين قد سعت جاهدة لموائمة تشريعاتها الداخلية مع اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين، وتجلى ذلك من خلال ادماج جرائم الحرب ضمن القانون الجنائي العسكرية اليمني رقم (21) الصادر في 25 جوان 1998 والذي تم تضمينه فصلا كاملا عن جرائم الحرب، وقد اشتملت على قائمة بالأفعال المجرمة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، كما نص ذات القانون على عدم قابلية هذه الجرائم للتقادم[2].

المطلب الثاني: الإلتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني

لا شك أن معرفة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق يعد من اهم عوامل تحقيق فعاليتها، وخاصة أن انتهاك القواعد الإنسانية يرجع في كثير من الحالات إلى عدم معرفة مضمونها لدى الأوساط المعنية.

عليه فإن احترام هذا القانون والتقيد بأحكامه يتطلب أولا وقبل كل شيء التعريف به والتدريب عليه، وبالتالي يتوجب على الدول الوفاء بالالتزام الوارد في المواد 144،127,48,47 من الإتفاقيات جنيف على التوالي الذي يقضي بأن يتم نشر نصوص القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم كما في فترات النزاع المسلح[3].

---

[1] –عبد القادر حويه، **الضمانات الداخلية لنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد4، 2017.ص45

[2] –وسيلة مرزوقي، **الآليات المتخذة داخليا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني(الجزائر نموذجا)**، جامعة الحاج لحضر–باتنة–، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد19. ص60

[3] –أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق.ص27

إن القيام بنشر القانون الدولي الإنساني عملية ملزمة لكل الدول، فالنشر على نطاق واسع التزام أساسي بحيث تستخدم الدول مجموعة من الوسائل لنشر المعرفة بأحكام هذا القانون وبالتالي ضمان تطبيقه[1].

استنادا إلى ذلك سنعرض في الفرع الأول للتعريف بالنشر وطبيعته الإلزامية وفي الفرع الثاني الجهات المستهدفة من النشر اما في الفرع الثالث سنعرض إلى تأهيل المستشارون القانونيون والعاملون لضمان نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: التعريف بعملية النشر وطبيعته الإلزامية

تعرف النظم القانونية قاعدة مستقرة تتمثل في أنه لا يعذر أحد بجهل القانون، وهذا يحتم ضرورة القيام بالتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني ونشر احكامه على أوسع نطاق ممكن بين أوساط العسكريين والمدنيين على حد السواء، ولا تتم عملية نشر القواعد هذا القانون في زمن النزاع المسلح من اجل تفادي امتداد العمليات العدائية والحد من معاناة البشر فحسب، بل تتم عملية النشر في زمن السلم أيضا، وذلك من اجل تفادي نشوب النزاعات المسلحة وهذا لجعل النشر يحظى بأهمية كبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني[2]، باعتباره تدابير وقائيا وعاملا لإقرار السلام بين الدول، وهذا ما اكده القرار (21) الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ما بين الأعوام (1974/1977) عندما ذكر أن النشر يلعب دورين هامين، فمن جهة يعد وسيلة للتطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني، وعاملا لإقرار السلام ومن جهة أخرى[3].

من خلال ما سبق يظهر لنا إلزامية القيام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، وأن عملية النشر تستغرق وقتا طويلا، لأن الأمر لا يتطلب فقط بتلقين نظرية بشكل آلي، ولكن بتوعية أفراد القوات المسلحة والسكان المدنيين بضرورة الإلتزام قواعد القانون الدولي الإنساني، بما يترتب على مخالفتها من نتائج ولأن نشره وقت السلم أي قبل النزاع المسلح وبعده وذلك بهدف ترسيخ وعي انساني حقيقي بهذه القواعد[4].

---

[1] –تومي يحي، مرجع سابق ص2005

[2] –عبد القادر حوبه، مرجع سابق .ص 48

[3] –امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق. ص29

[4] –وسيلة مرزوقي، مرجع سابق.ص62

الفرع الثاني: الجهات المستهدفة من النشر

لا يقتصر نشر القانون الدولي الإنساني على فئة معينة، فطبقا للمادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول، ينشر هذا القانون على أوسع نطاق ممكن، ومن ثم يجب نشره بين مختلف فئات السكان المدنيين، فضلا عن القوات المسلحة تمثل الجهة الرئيسية في عملية النشر[1].

أولا: النشر في أوساط القوات المسلحة

حتوي القانون الدولي الإنساني العديد من القواعد، بحيث يجب على المقاتل اتباعها في ميدان المعركة لعدم توجيه العمليات العدائية إلى المدنيين والعاملين بالخدمات الطبية والدينية والجرحى...الخ، فالقوات المسلحة هي المسؤول الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني من النزاع المسلح وبالتالي يتوجب عليها وقت السلم إطلاع افرادها بقواعده حتى يكون على علم المقاتلين الذين يتولون مسؤولية مباشرة في النزاع المسلح، فمن غير الممكن أن يمسك الجندي السلاح بيد القانون الدولي الإنساني باليد الأخرى، وذلك لضمان أن يؤدي النشر ثماره كان لزاما وضع استراتيجية تربط بين النظرية والممارسة العملية[2].

اذ لا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح وكيف يستخدمه، بل لابد أن يعرف ماذا يفعل، فقد اشارت التقارير أنه اثناء الحرب الأهلية الصومالية، لم يكن هناك أحد من المسجلين قد سمع عن اتفاقية لاهاي وجنيف ولا عن قواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد تناولت اتفاقية جنيف الثالثة هذا الحكم، حيث ألزمت الدول بإدراج دراسة الإتفاقية ضمن برامج التعليم العسكري، وهذا بموجب الفقرة الأولى من المادة (127) في هذا النص الفقرة (02) من هذه المادة على أنه يتعين على السلطات العسكرية وغيرها التي تضطلع وقت الحرب بمسؤولياتها إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الإتفاقية. وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها[3].

يتضح بوضوح أن القوات المسلحة تشكل حجر الزاوية في عملية النشر، وذلك باعتبارها هي المسؤولة زمن النزاعات المسلحة عن التطبيق الفعلي لقواعد هذا القانون ومما لا شك فيه أن

[1] –عبد القادر حوبه، مرجع سابق.ص49

[2] –تومي يحي، مرجع سابق.ص2006

[3] –محمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق.ص34

معرفة هذه القوات للقانون الدولي الإنساني شرط مسبقة لاحترامه وتنفيذه، أو بعبارة أخرى فإن وفاء العسكريين بالتزاماتهم تتطلب أن يكونوا على علم بهذه الإلتزامات في زمن السلم، ولا يكفي لعملية النشر تعريف العسكري بالقواعد العسكرية وبواجباته فقط، بل لابد من مساعداته في امكانية تحكيم العقل والضمير أثناء القيام بالعمليات العسكرية، وذلك بترجيح القواعد الإنسانية[1].

أكدت المواد المشتركة 144,127,48، 47 من اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 والمادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 على ضرورة تحسين معرفة أفراد القوات المسلحة بقواعد سير النزاع المسلح، التكوين العسكري والمدني والتكوين على استخدام الأسلحة واعداد الخطط والاستراتيجيات القتالية فحسب، بل لابد من ادراج برامج تعليمية وتكوينية للقوات المسلحة ضمن برامج التكوين المقدمة في مدارس ومعاهد التكوين الحربي وثكنات الجنود[2].

من أجل وضع مضمون اتفاقيات جنيف موضع التنفيذ، فقد نصت العديد من كتيبات الدليل العسكري على واجب تعليم القوات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويكون ذلك من خلال محاضرات أو ندوات أو من خلال برامج تدريبية مختلفة.

ومن جهة أخرى فقد ذكرت العديد من الهيئات الدولية بضرورة توفير تعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة، ومن هذه الهيئات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان[3].

ثانيا: النشر في أوساط السكان المدنيين

إذا كان نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة يقوم على أساس تدريس هذا القانون في المدارس العسكرية والكليات الحربية، حيث يغلب عليه في هذه الحالة طابع السهولة، فإن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين سكان المدنيين يتميز بالتعقيد، نظرا لعدم تجانس هذه الفئة، التي تتكون من شرائح مجتمعية مختلفة سواء من حيث اللغة، الدين، العرق، أو الثقافة، وذلك يحتم تنوع اساليب عملية النشر حسب طبيعة كل فئة[4].

---

[1] –وسيلة مرزوقي، مرجع سابق.ص63

[2] –السبتي آسيا، مرجع سابق.ص95

[3] –عبد القادر حوبه، مرجع سابق.ص50

[4] –عبد القادر حوبه، مرجع سابق .ص 52

ترددت المواد 144،127،48،47 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في التصريح بإلزامية نشر قواعد سير النزاع المسلح في صفوف المدنيين إذ:"... تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكرية والمدنية إن أمكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان"

هذا يعني أن هذا الإلتزام يرتبط بوجود امكانية، ولا يشترط ادراج المواد التعليمية لقواعد سير النزاع المسلح في البرامج التعليمية الرسمية في المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية، بل يكفي في ذلك القيام بحملات توعوية وتحسيسية مصاحبة البرامج أو موازية لها[1].

والجدير بالذكر أن القرار رقم (21) المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتأييد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (1974-1977) قد ذكر مجموعة من فئات المدنيين التي سلط الضوء عليها وذلك في إطار الجهود الرامية لنشر القانون الدولي الإنساني[2].

وهذه الفئات تتمثل في:

أ/ الموظفون الكبار في الدولة: هؤلاء الأفراد يعدون مسؤولون عن تنفيذ القانون المذكور سواء زمن السلم أو الحرب، وهم الذين يرسمون سياسة لنشر المعرفة بهذا القانون ويقومون على تنفيذها.

والمسؤولون الكبار في الدولة هم: الوزراء وأعضاء الوفد الدبلوماسي واعضاء البرلمان وممثلي الدولة.

ب/ الأوساط الجامعية: وذلك باعتبارهم نخبة مجتمع، ورواد مستقبله لكونهم سيصبحون من كبار السؤولين، ولعل اهم أوساط الجامعة التي يجب أن تناط علما بقاعد القانون الدولي الإنساني طلبة الحقوق وذلك باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يعد فرع من فروع القانون الدولي العام.

[1] -السبتي آسيا، مرجع سابق ص 96

[2] -تومي يحي، مرجع سابق.ص2007

ولا يقتصر النشر في الأوساط الجامعية على طلبة الحقوق فقط، بل يتعداه إلى طلبة العلوم السياسية، والعلوم الاجتماعية والطبية والأعلام وذلك بالنظر لحاجتهم لقواعد هذا القانون في مستقبلهم[1].

فالإعلاميون يعملون على تغطية اعلامية مهنية النزاعات المسلحة، مما يتطلب معرفة قواعد استخدام السلاح والتمييز بين الأهداف المشروعة وغير المشروعة للهجوم والإلمام بكل ما يمكن أن يشكل انتهاكا لقواعد سير النزاع المسلح حتى يقع نقل الحقيقة للعالم وانارة الرأي العام. كما يجب تعزيز معرفة الأوساط الطبية بالقانون الدولي الإنساني لعلاقاتهم المباشرة بضحايا النزاعات المسلحة من خلال تقديم أعمال المساعدة الطبية، مع العلم أنه يمكن تدريس القانون الدولي الإنساني في شكل مادة مستقلة أو إلى جانب المقررات التعليمية الخاصة بحقوق الإنسان الموجه لهذه الفئات المدنية.

يستحسن أن تمس العملية التعليمية كذلك الفئات الصغرى بوضع برامج تعليمية في المدارس الابتدائية والإعدادية والمعاهد والثانوية يراعي فيها تبسيط المبادئ الإنسانية وطرق العرض المناسبة للسنوات العمرية بغرض تعريف الأطفال والمتمدرسين بحقوقهم وواجباتهم بموجب القانون الدولي الإنساني والحماية المقررة لهم، وكيفية التعامل مع الأوضاع الخاصة كعدم الاقتراب من الذخائر والأسلحة المتروكة والابتعاد عن مناطق الاشتباك قدر الامكان[2].

[1] –وسيلة مرزوقي، مرجع سابق.ص65

[2] –السبتي آسيا، مرجع سابق ص98.

الخاتمة

الخاتمة:

يعد القانون الدولي الإنساني فرعا مهما من القانون الدولي العام، ولهذا الفرع أهمية بالغة في مجال تنظيم النزاعات المسلحة، فهو مجموعة القواعد القانونية الآمرة ذات الطابع الدولي والتي أقرها المجتمع الدولي بموجب المعاهدات الدولية الشارعة والعرف الدولي، والتي تهدف الي حماية الأشخاص و الأعيان في حالات النزاع المسلح، بصورتها الدولية والغير الدولية و للوصول للأهداف السامية يجب على الأطراف المتنازعة احترام قواعده، لكن الواقع الحالي يبين وجود تحديات تواجه هذا القانون وعقبات تحول دون تحقيق مقاصده.

أن القانون الدولي الإنساني يملك آليات عديدة تضمن تنفيذه على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الداخلي ، وهو ما حاولنا التعرف اليه في محتوى هذه المذكرة وتتمثل هذه الآليات على الصعيد الدولي أين لعبت المنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية دورا مهما في السعي الى حفظ السلم والأمن الدولي.

أما الآليات على الصعيد الداخلي والمتمثلة في الإنضمام و الإلتزام بالإتفاقيات الدولية الإنسانية وكذلك آليتي الإدماج والنشر هي بمثابة ضمانة لحماية القانون الدولي الإنساني .

يمكن القول أن آليات تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الدولي و الداخلي رغم التحديات التي تواجهها في الواقع الا أنه كان لها دورا هاما لا يمكن إنكاره في مجال تحقيق الأهداف السامية من وضع هذه القواعد الا وهي حماية ضحايا النزاعات المسلحة بالتالي تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني خطوة لا يستهان بها في مجال النزاع المسلح وتخفيف من ويلات وأثار الحروب.

الإقتراحات :

– تشجيع إعتماد الآليات الودية في تسوية النزاعات الدولية والداخلية قبل تطورها لنزاعات مسلحة، حيث على الأطراف المتعاقدة أن تعمل على تكثيف الجهود في مجال نشر السلم والمبادئ الإنسانية في المجتمع الدولي بهدف التقليل من نشوب نزاعات مسلحة.

– ضرورة تظافر الجهود الدولية من منظمات دولية في مقدمتها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل إحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

– تسهيل عمل فرق الإغاثة الإنسانية على رأسها الفرق التابعة للجنة الصليب الأحمر مع تعزيز حمايتها أثناء أداء مهامها.

– وضع نص قانوني صريح يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر لممارسة مهامها دون قيد أو شرط مثل موافقة أطراف النزاع كون مهام إنسانية محضة مع ضرورة وضع نظام قانوني دولي يعترف بمنظمات غير حكومية يجعلها في مصاف الدول والمنظمات الدولية الحكومية للسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

–لابد من تحيين النصوص القانونية المتعلقة بالآليات حيث يجعل اللجوء إليها إجباريا، وليس خاضع لموافقة أطراف النزاع.

– ضرورة الانضمام الدول إلى الإتفاقيات الإنسانية والإلتزام بما جاء من آليات كفيلة لحماية الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة.

–العمل على نشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن البرامج التعليمية والمدنية والعسكرية.

قائمة المصادر والمراجع

المصـــادر:

-ميثاق الأمم المتحدة 1945.
-اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.
-البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف1977.
-النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 20-07-1998.
-النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق 1992.
-قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

المراجـــــع:

1-الكتب:

1- عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني مصادره-مبادئه-أهم قواعده**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.
2- عمر سعد الله، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ج2، الآليات الأممية**، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،2001.
3- حسامبخوش،**آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني-على صعيد دولي**-،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلةالجزائر،2012 .
4- محمد يوسف الحافي، **الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي، أطروحة دكتوراه دراسة فلسفية سياسية**، مركز الدراسات الوحدة العربية، جامعة الإسكندرية، 2013.
5- عبد القادر حوبة، الجهود **الوطنية والدولية لإنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
6- انصاف بن عمران، **المنظمات الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن،2019.
7- عبد الله علي عبو، **المنظمات الدولية**، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
8- آمنة أمحمدي بوزينة ، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2014.
9- جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية الإقليمية والمتخصصة**، دار العلوم، الجزائر،
10- عزوز بن تمسك، **قواعد سير النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني**، مركز النشر الجامعي،2019.

2-المذكرات

1- خير الدين إلياس، **اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية6.

2- سامية زاوي، **دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني**-مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007-2008.

3- جمال روب، **الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، بليدة، 2006.

4- حنان بلطار وزينب بوعافية، **دور الاتحاد الافريقي في تحقيق السلم والامن الدولين**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر،2011-2012.

5- هاشمي حسين، **دور الاتحاد الأوروبي في تحسين الامن في افريقيا**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات العامة، كلية الحقوق جامعة عنابة ،2006.

6- عزيزة بن جميل، **الآثار الإقليمية للنزاعات المسلحة غير الدولية على السلم والامن في افريقيا**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2008.

7- منير خوني، **دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجيستير حقوق-كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 لسنة 2010-2011.

8- سمير يوسف الجيلاني الزروق، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان**، امذكرة لماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، حزيران 2020.

9- محمد عمر عبدو، **الآيات القانونية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012.

10- غنيم قناص المطيرى، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية حقوق، جامعة الشرق الأوسط 2010/2009.

11- آسيا السبتي،**الآلياتالوقائيةالدوليةلتطبيقالقانونالدوليالإنساني**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019.

12- زهرة روان ، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني** مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2023..

13- نادية عثماني وعقال سهيلة، **المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3-المقالات

-محمد ارزقي آنسيب، **مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد36 ، 1998

-بن عامر تونسي، **دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز حماية حقوق الإنسان**، مجلة اليز للبحوث والدراسات، المركز الجامعي، ايليزي، العدد1، 2016.

-خليفة محمد، مهيرة نصيرة، **آليات ومظاهر التعاون بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد2017/15.

- مليكة حمودي ، **فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مجلة صوت القانون – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الجزائر، 2021، المجلد 07، العدد03.

-نيلس ميلزر، **القانون الدولي الإنساني (مقدمة شاملة)** مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،اغسطس 2016.

-محمد نعرورة، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد8، 2014.

- أمينة بن حوة ، خديجة مجاهدي ، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر الية تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان حماية في النزاعات المسلحة**، مجلة القانون و العلوم البيئية، العدد 02، المجلد2، تاريخ النشر 2023-09-01.

- محمود أمين بن قادة ، **النزاعات المسلحة ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رصد وتوثيق الانتهاكات اثناءها**، مجلة حقوق الإنسان والحريات لعامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، تاريخ النشر 01-2017-01.

-فهد احمد خالد المنواري، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في المستوى الدولي**، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، المجلد5، العدد4، جامعة سان اسلام، ماليزيا، 2019.

- منير خوني، **الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة الجزائر1. تاريخ النشر 2017/05/24.

- عبد علي حيدر كاظم ، **نظام الدولة الحامية**، مجلة المحقق المحلي-العلوم القانونيةوالسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، المجلد 01، العدد01 ، 2009

-بوزيد سراغني، **دورة اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية ، جامعة بجاية، العدد3، 2017.

- يحي تومي ، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 10، العدد10، تاريخ النشر،2022/04/23.

-رشيدة مصباح، **الآليات الوطنية لإنطباق قواعد القانون الدولي الإنساني**، جامعة يحي فارس، المدية، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد2، العدد2، تاريخ النشر، 1-9-2023.

-عبد القادر حويه، **الضمانات الداخلية لنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد4، 2017.

-وسيلة مرزوقي، **الآليات المتخذة داخليا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني(الجزائر نموذجا)**، جامعة الحاج لحضر-باتنة-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد19.

4-المواقع الالكترونية

-اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق **(التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية ودورها في النزاعات المسلحة)**، مجلة بوند شلوس نورد، سويسرا،البريد الإلكتروني: **info ihffc.org**،الموقع: **www.ihffc.org**

الفهرس

الفهـــرس

الشكر والعرفان

إهداء

مقدمة.....أ–د

الفصل الأول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

المبحث الأول: دور المنظمات الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....08

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها..... 10

المطلب الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية.....28

المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....36

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....36

المطلب الثاني: الدولة الحامية ولجنة تقصي الحقائق.....49

الفصل الثاني: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيدالداخلي

المبحث الأول : تطبيق إتفاقيات القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي.....73

المطلب الأول: الإنظمام والإلتزام بالإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.....73

المطلب الثاني:تطبيق القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.....79

المبحث الثاني: الإلتزامات التي يتطلبها القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي.....81

المطلب الأول:الإلتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانونالدولي الإنساني.....81

المطلب الثاني: الالتزام بآلية النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة الوطنية.....87

الخاتمة.....94

قائمة المصادر

والمراجع.....97

الفهرس

الملخص

ملخص:

-إن القانون الدولي الإنساني هو إفراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية، التي تدعو في إطارها العام إلي نبذ الحروب بين الدول والرجوع إلي الحل السلمي للمنازعات التي تنشأ بين الدول، ويعد من أحدث المصطلحات التي استخدمت في فقه القانون الدولي، ويقصد به مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة وقت النزاع المسلح وذلك لغرضين:

1-الحد من الآثار التي يحدثها النزاع المسلح لما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية.

2-تجنب إلحاق الأذى بالأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية.

-ولكي تتحقق هذه الأهداف لابد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ من خلال مجموعة من الآليات الوقائية والردعية، والتي تعمل زمن السلم وفي فترات النزاعات المسلحة.

نحاول في هذا البحث التطرق إلي آليات تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الدولي و الوطني، مع التطرق إلي دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ودور هذه الأجهزة في تعزيز ونشر قواعده مع تقييم هذه الآليات من حيث تقييم دورها ومعرفة العوائق التي تواجهها.

Abstract

- International humanitarian law is the secretion of a set of moral values and principles, which in its general framework call for the rejection of wars between countries and a return to the peaceful solution of disputes that, arise between countries. It is considered one of the most recent terms used in the jurisprudence of international law, and it means the set of rules and principles that it places restrictions on the use of force during armed conflict for two purposes:

1 - Limiting the effects caused by armed conflict beyond what is necessary by military necessities.

2-Avoid harming people who are not directly participating in hostilities.

In order for these goals to beachieved, its provisions must be applied and put into effect through a set of preventive and deterrent mechanisms, which operate in peacetime and in periods of armed conflict.

In this research, we attempt to address the mechanisms for applying and implementing international humanitarian law at the international and national levels, while addressing the role of international governmental and non-governmental organizations, and the role of these agencies in promoting and disseminating its rules, while evaluating these mechanisms in terms of evaluating their role and knowing the obstacles they face